

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمد الملك العلام على ان الكتاب النافع للخواص والعوام المفيد للعلماء الاعلام المطبوع لطبائع الكرام اعني

امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام

١٢٩٠ھ

من تصانيف البحر النحرير ... محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الايادي وباهتمام محمد عبد الواحد غفر الله الواحد

في المطبع المصطفائي ١٢٩٢ مطبع محمد مصطفى خان

ومسمّى به امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام

١٢٩٢ هجري

١٢٩٢ ١٩٣٩

هذا الكتاب من تصانيف مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية
ونجانا عن طرق الضلالة بانزال الكتاب الكريم وتشريع نبيه ذي الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء
ونقباء واتباعهم في كل قرن بفضلاء وكملاء ليجددوا الدين المتين ويوضحوا الحق بالبراهين ووعدهم على ما صرفوا اليه هممهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب
الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا يزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق
على العامة فسبحانه وتعالى باي لسان احمده وباي جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك
له شهادة تنجينا في الآخرة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا من شفا حفرة الضلالة ومهد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام وبين لهم
الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه
الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها لعدد ولا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الغارق في بحر السيئات
المحترف باكتساب الخطيات ابو الحسنات **محمد عبد الحي اللكنوي** الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء في عصره سيد
الكملاء في دهره مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** جعله الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل نجاتهم وسهل بلسان نبيه
معضلاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه ولم يحصره في جزئي مشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة المقدمون
واليهم يرجع السائلون منهم يأخذ ما يأخذه الآخذون وبهم يهتدي المهتدون رحمة لجميع الامة وكثر من صنيع حضرة نبيه انهارا سائلة وبحارا مستطابة من اغترف من احدها
شرب من منبعها ومن كرع في واحد منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية
ويقيمون على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا يغترفون من انهارهم ويغوصون في بحارهم من غير ان يعنف طائفة على طائفة او يتوجه
الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع اتباعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى
ان من الله تعالى من الائمة الاربعة المشهورين بانتشار مذاهبهم وشهرة مسلكهم وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكب كل من خلى عن رتبة الاجتهاد
والترجيح وهم غالب الامة على اختيار مسلكهم النجيح فاختار كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتأييده وتاصيله وتوجه الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه
فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم الى تدوين الكتب وجمع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات
ما اختاره امامهم بالحجج من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس بمنحصر في ما اختاره
ولا ان الخطاء قطعي ممن خالفه بل كلهم بذلوا وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصحيح والتلويح والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا

جاوز عن حده وقد كان كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن امامهم ويرتقون ما سلك عليه مخالفهم من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه
هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها وبدعاء التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المتين الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع
اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم ونالوا حظاً من التعصب المذهبي وارتكن في قلوبهم الترفع المشتهي فاخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة
ويفرعون الحوادث المتكثرة على القواعد المنقولة فان جيء واحد شيئاً صحيحاً او دليلاً غيره صريحاً مخالفاً لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل والنسخ
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعماً منهم ان ما فرعوه وخرجوه او نقل عن امامهم لا يكون مخالفاً للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير
مخالفهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح واثبات قوة مسلك موافقهم وضعف قول مخالفهم علماً منهم ان اختلاف العلماء رحمة ومجرد ترجيح
مذهب على مذهب ليس فيه نقمة وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة
وجدتها على هذه الطريقة لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف قاموا الطامة الكبرى ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة
على مذهب امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطأ من ذهب من مخالفهم وان اقوى الدلائل القوية
مع قوة الاحتجاج بها وصرحوا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطأ واذا سئلنا عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب
احتمالاً ولم يتاملوا في ما حكم به امامهم وقرره اهل الاصول في مداركهم فاخذوا اذا عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفاً لما اختاروه قالوا لا عبرة به لا ان ائمتنا
وسلفنا لم يوافقوه وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتلاع محدثين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء باعدون بمراحل عن مذهب المحدثين
وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست بمختصة بجماعة دون جماعة بل يعم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله
عليهم بشيء من آلات الاجتهاد الجزئي وتيسر عليهم الترجيح الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة المتوسطة ولقد اصابوا في ما فعلوا لكن اخطأوا في انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركاً وكفراً وضلالة وكونه مخالفاً للكتاب والسنة
وفي انهم قصدوا امراً لم تجر عادة الفعال الحكيم باجرائه ولم تحكم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس كلهم خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم
عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم لماخذ الاحكام ولا تمييز بين الحلال والحرام واراد وا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولم يتاملوا في ما ورد من تنزيل كل رجل على منازله فوقع ذلك موجباً للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً وهم اكثر من في عصرنا وشيء من عصر سبقنا
فاقاموا النكير الاعظم على ائمة العالم لاسيما امامنا الاقدم الامام ابي حنيفة الاعظم جل مرادهم الجرح والقدح وكل مقصودهم الطعن والطرح
ليس لهم حظ من التدين والتقوى ولا نصيب لهم من قابلية الفتوى تراهم اذا ساعدهم التوفيق لمطالعة كتب الحديث المعتبرة ووجدوا فيها
احاديث مخالفة للامام الاعظم وغيره من مجتهدي العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن من دون ان ينظروا الى كلام الشراح والمحشين
ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين ويتاملوا في قواعد متقررة من المفسرين والاصوليين والمتكلمين والمحدثين تراهم يحكمون بخطاء الامام
الاعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم ويزعمون ان تركه حتم وموافقته محرم وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبتهم على رتبة
رؤسائهم فنازعوا الحنفية في المسائل العديدة كترك القراءة خلف الامام والاسرار بآمين وبالبسملة في الصلوة وترك رفع اليدين
عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة وبلغوا في نزاعهم الى الدرجة القصوى وطولوا السنة الرد والكد الى
ما لا يتناهى مع كونهم لا نصيب لهم من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم واباحوا الغيبة وطعن الائمة وتحقير
اهل الاسلام وضرب اهل الاكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم وايذائهم وحكموا ابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات
المنصوصة والمكروهات المشهورة ولم يجوزوا لاحد تقليد الحنفية في هذه المسائل زعماً فاسداً منهم انه ليس لها اثر من الآثار واستعملوا
بكل من اقتدى فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة وقد قابلتهم طائفة عظيمة اخرى حفروا آبار التفريط الى ما تحت الثرى واسسوا قواعد الجدال

والتفريط الى الدرجة القصوى وبنوا قصر التفريط على رغم انف باني قصر الافراط وجاهد واحق الجهاد في الفساد والاختلاط رجل واعلم مذهبه
جمود الثلج في ايام الشتاء وعملوا ابتلاء المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل وكفر الاكابر المتقدمين وفسق الاقدمين واذا يجيبوا
الا بقولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون من غير التامل في جوابه اولو كان اباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى
واليه التضرع والملتجى من صنيع هؤلاء وهؤلاء يخوضون في ما لا يعلمون ويفتون بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون والله يرحمنا
ويرحمهم ويهديهم ويصلحهم ولقد عمت هذه الفتنة في هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان ودخلت في كل بلدة من بلاد الاسلام
الا ما حفظه الله ذو الاكرام لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته وافسدت الاجتماع وفرقته وما من بلد الا ما شاء الله
الا فيه فريقان يتنازعان ويخوضان في ما لا يعنيهما ويتجادلان ولست اتحسر على دخول الجهال في احد الفريقين انما التحسر على اختيار غالب علماء
عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا مفترقون على فرق اربعة ففرقة يخوضون في بحار العلوم الفلسفية
ويصرفون اعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في الدنيا ولا في الاخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات المجيب
والسائل وهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخصمة والمفسدة وفرقة غاصوا في بحار العلوم الشرعية ولم يتعمق انظارهم
ولم ينفتح ابصارهم فجمدوا على ظاهر ما هو تحت انظارهم وقطعوا بحقية ما خطر في افكارهم وفرقة غاصوا في بحارها ولم ياتوا بالدرر بل باصداف فيها
وهم وان وسعوا انظارهم في هذه الفنون لكنهم اخطأت فزلت اقدامهم ولم يتيسر لهم الامر المصئون وها تان الفرقتان هما الفئتان
العظيمتان المتنازعتان ولعمري كل منهم مستحق للزجر والتعزير والتاديب والنكير وفرقة هم متوسطون لا يقدمون المعقول على المنقول
ولا يقومون على شفا حفرة النزاع ويسلكون سبيل السلف الصالحين بلا اخفاء ولقد طال ما وردت الى الخطوط والرسائل وكثير من المستفتي السائل
لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها واصروا على اظهار الحق في تنقيدها وكنت اضرب عنهم كشحا واعرض عنهم وجها علما مني بان اكثر اهل الزمان
قد عموا وصموا واني وان كنت اسلك في كل مبحث سبيل التوسط لكنه لا يقرع سماعهم ولا يمعن فيه انظارهم الى ان الح على جماعة من خلص الاحباب وطائفة
من مجدي الاصحاب بالاقدام على ذلك ولم اجد عذرا ادفعه به فيما هنالك فصرفت عنان القصد الى اجابة مسؤلهم وانجاح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة
المسماة **بامام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الامام** مرتبة على ثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول في ذكر اختلاف الصحابة
ومن بعدهم في هذه المسئلة وفيه فصلان الاول في ذكر آثار الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم والثاني في بسط
اصول المذاهب وفروعها مع ابطال بعضها والباب الثاني في ذكر دلائل المذاهب المتفرقة وفيه فصول الاول في ذكر دلائل الحنفية بالكتاب
والسنن المرفوعة والاثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول الثاني في ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث في ادلة
المالكية والباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض والخاتمة في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة كل ذلك بشرط
التفصيل والتوضيح والتحقيق والتصريح والانصاف والترجيح وارجو من الله تعالى ان ينفع بها عباده ويجعلها حكما مصلحا
عند المنازعة والالتماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف لا ببصر الحسد والاعتساف ليتجلى لهم حقيقة الحال وينكشف
لهم صدق المقال ولئن ساعدني التوفيق لافردن في الابحاث التي تنازعوا فيها ايضا تحريرات منفردة بالتحقيق

الباب الاول

في ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة **وفيه فصلان الاول**
في ذكر الاثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم **اخرج** الطحاوي في شرح معاني الاثار عن احمد
بن داؤد نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله
افي الصلوة قران قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم **قال** الطحاوي فهذا ابو الدرداء قد
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قران فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال
ابو الدرداء من رايه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده لا على المامومين انتهى **واخرج** ايضا عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو اسحق

الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي نا يزيد بن شريك انه قال سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرء فقلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت
وان قرأت قال وان قرأت **واخرج** عن صالح نا سعيد نا هشيم انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرء خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم **واخرج**
ايضا عن ابي بكرة نا ابو داؤد نا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرء خلف الامام **واخرج** ايضا عن
فهد نا ابو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لي وهو على دار ابن الاصبهاني تنح صاحب هذه الدار وكان قد قرء على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال
علي رض من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **واخرج** ايضا عن ابن مرزوق نا الخصيب نا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت
للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر وابو جابر عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عنه مثله
وعن روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عنه نحوه **واخرج** عن ابي بكرة نا ابو داؤد نا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة
عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه ترابا **واخرج** عن حصين بن نصر نا ابو نعيم نا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه
واخرج عن يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله لا يقرء خلف الامام في شئ من الصلوات وعن يونس عن
ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك **واخرج** عن يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب اني
مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرء خلف الامام في شئ من الصلوات وعن فهد نا علي بن معبد
نا اسمعيل بن كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عنه مثله **واخرج** عن ابن ابي داؤد عن ابي صالح نا حماد عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
أأقرأ والامام بين يدي فقال لا **واخرج** عن يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرء احد خلف الامام يقول
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله لا يقرء خلف الامام **واخرج** عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله
بن دينار عنه انه قال يكفيك قراءة الامام **واخرج** الامام محمد في مؤطاه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **واخرج** ايضا في المؤطا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام **واخرج** ايضا في المؤطا عن سلمة بن زيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر كان ابن عمر لا يقرء خلف الامام
قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرء **واخرج**
ايضا في المؤطا عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا سيكفيك ذاك الامام **واخرج** ايضا فيه عن محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود كان لا يقرء
خلف الامام فيما يجهر فيه وفي ما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرء في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقرء في الاخريين شيئا
واخرج ايضا فيه عن سفيان الثوري نا منصور عن ابي وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام **واخرج** ايضا
فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرء خلف الامام **واخرج** ايضا فيه عن اسرائيل بن يونس
نا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرء خلف الامام رجل اتهم **واخرج** ايضا فيه عن داؤد بن قيس المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة **واخرج** ايضا فيه عن داؤد بن قيس نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرء خلف الامام حجرا **واخرج** ايضا فيه عن داؤد بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده
انه قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له **واخرج** محمد ايضا في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا حماد عن ابراهيم قال ما قرء علقمة بن قيس قط في ما يجهر
فيه ولا في الركعتين الاخريين بام القرآن ولا غيرها خلف الامام **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شئ من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه **واخرج**
في كتاب الآثار ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرء خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرء في ما سوى ذلك **قال** محمد لا ينبغي ان يقرء
خلف الامام في شئ من الصلوات **واخرج** ابن ماجة في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرء في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **واخرج** النسائي بسنده عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقربهم للقوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم

قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء **واخرج** الترمذي في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري

نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال الترمذي**

هذا حديث حسن صحيح **واخرج** ابو داؤد في سننه بسنده عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح

فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرء بام القرآن

فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرء بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة

فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني

القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن **واخرج** ايضا ابو داؤد بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء

عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا وقال مكحول اقرء فيما جهر به

الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرء بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي

حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان تعقلوا

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود

انه قال في القراءة خلف الامام انصت للقرآن كما امرت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام **واخرج** على ما ذكره السيوطي

ايضا ابن ابي شيبة عن علي قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ **واخرج** على ما ذكره ايضا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام و

اخرج ابن ابي شيبة على ما ذكره ايضا عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرءون **واخرج** مالك في الموطأ عن نافع

عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرء احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرء مع الامام **واخرج** ايضا

عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري

عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرء معه **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطأ ظاهر اثر ابن عمر الذي رواه مالك انه كان لا يقرء

في سر الامام ولا في جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب ان ذلك في ما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه

يدل على انه كان يقرء معه في ما اسر فيه انتهى **واخرج** مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال

لا قراءة مع الامام في شيء **واخرج** الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **وقال** الزيلعي في نصب الراية لاحاديث

الهداية انه رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه

ابن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى رجل مجهول انتهى **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطأ هذا لو صح

يحتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى **واخرج** ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر

قال لا يقرء خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي في نصب الراية **واخرج** على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم

قال سألت جابرا ايقرء خلف الامام في الظهر والعصر قال لا **واخرج** مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب

مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرء بها في نفسك اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث **واخرجه** ايضا مسلم

والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داؤد وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيد في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده

وابن جرير وابن الانباري والدارقطني والبيهقي كذا ذكره السيوطي وغيره **وقد ذكرته** مع ما يتعلق به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فلتراجع فانها او
بابها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وصب عليه قبول القبول حتى اني لما اهديتها الى حضرة اعلم اهل الحرمين الشريفين في عصره الفائق عليهم في مهارة
الحديث في دهره مفتي الحنابلة بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي لا زال فيضه الخفي والجلي فنظر فيها استحسنها ووصف فضلها
بحضورتي وبغيبوبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة من السنة الثامنة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولله الحمد على ذلك بكرة
وعشية **فهذه الآثار** شهدت بان المسئلة خلافية بين الصحابة وائمة الامة فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا كابن مسعود واتباعه
ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا فابو الدرداء
ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي وكذا زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي وعن جابر الاجازة في رواية
ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روي عنه الاجازة في رواية الطحاوي والمنع في رواية محمد وابن عمر ممن روي عنه ترك القراءة عند محمد ومالك والاجازة في السرية في رواية
الطحاوي وعبد الرزاق وابن عباس ممن روي عنه الترك عند الطحاوي وكذا علي في رواية وكذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت وابو هريرة ممن روي
عنه الاجازة عند ابي داؤد وغيره وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير ممن اجاز في السرية دون الجهرية وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن
منع مطلقا **وقد قال الحافظ** ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية انما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين
انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى ملخصا **وفيه** ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاري نقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرائته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بحديث لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى **وقال** ابن عبد البر في الاستذكار اختلف فيه العلماء
من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلثة اقوال احدها يقرء مع الامام فيما اسر ولا يقرء فيما جهر الثاني لا يقرء معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث
يقرء بام القران خاصة في ما جهر وبام القران وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال مالك الامر عندنا ان يقرء الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه
قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وداؤد الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرء وان لم يسمع قرأ ومن اصحاب داؤد من قال لا يقرء في ما قرأ
امامه وجهر ومنهم من قال يقرء واوجبوا كلهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه المسئلة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان المأموم لا يقرء لا في ما اسر ولا
في ما جهر كقول الكوفيين وروي عنه انه يقرء في ما اسر ولا يقرء معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال آخرون لا يترك احد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وممن قال بهذا الشافعي بمصر
وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتأول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
مخصوص بحديث ابي هريرة وعبادة كانه قال استمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتأويل اصحاب مالك ان الآية موقوفة على الجهر في صلوة الامام دون
السر وهو قول داؤد والاثر داؤد يرى القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب
واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرء المأموم في ما اسر فيه الامام بام القران وسورة في الاوليين
وبام القران في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرء في ما يسر فيه وفي ما يجهر فيه وهو قول ابي ثور وذكر الطبري
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرء خلف الامام في ما اسر وفيما جهر قال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرء وروى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر وحين يقرأ بفاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة
الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد فقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة

الاولى وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من القراءة ليقرء من خلفه بالفاتحة قالوا فان لم يفعل الامام فليقرء معه بفاتحة الكتاب على كل حال
واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر
ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرء احد قبل الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه
قال سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن حيي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وما اعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب
اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى ملخصا **وقد يقال** عليه ان كون جابر ممن صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف
عنه مما ينكره رواية ابن ماجة عنه الدالة على القراءة في السرية كما مر ذكرها **وفيه** ايضا ذهب الكوفيون الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر
وهو قول اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام واكثر المصريين يقرء
مع الامام فيما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا اذا اسر الامام
فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه انه سنة ومن تركها فقد اساء لا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال ابو جعفر الطبري ان القراءة في ما اسر فيه سنة
موكدة ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة ولا صلوة لمن
لم يقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا **وقال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهري عن ابن اكيمة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شاء الله ذكره قد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام يكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب
بعضهم الى ان المأموم يقرء في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل
العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم انتهى **وقال** البدر العيني في البناية شرح الهداية لا يقرء المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حيي وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة
الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب
فيهما انتهى **وفيه** ايضا وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ
الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى **وفي** جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة
خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك والشافعي واحمد
واسحق وابن المبارك وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرء خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وشدد قوم من اهل العلم في ترك
الفاتحة وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت وقرء عبادة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم خلف الامام وما تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل
فقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها
بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قوله لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان
وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى **الفصل الثاني** في تنقيح المذاهب وبسطها
مع ابطال بعضها قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم افترقوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية
ومن وافقهم انه لا يقرء الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية والجهرية

منهم الثالث مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية دون الجهرية ثم تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة

اما المسلك الاول فممن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من
تفوه بفساد الصلوة بها وهذا القول الاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا وحق بان لا يلتفت اليه جزما وينتظم في سلك
الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قرائتها حتى ان المقتدي
اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط كبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها
اكثر من الافراط في الحكم بفسادها بترك قراءتها ومما يماثل هذين القولين الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة بقوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك
المشحون وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ذكر فيه مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات
بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا
العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا
في طرف وذاك في الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين **وهذه** عبارات اصحابنا
الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على آرائهم المختلفة واقوالهم المتفرقة **قال**
صدر الشريعة في شرح الوقاية ولا يقرء المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع القران انتهى **وشرح** هذه العبارة
مع ما يتعلق بها مفوض الى شرحي له المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه **وقال** فصيح الدين في شرح الوقاية
لا يقرء المؤتم خلف امامه شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة
وفي الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي سعيد رض انهم كانوا يقرؤن خلف
الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة وقال بعض المشايخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة لا يكره على قول محمد واليه مال الامام
ابو حفص الكبير في الاية اعني واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انظر اليه وفي المفيد والمزيد لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهرية
اجماعا وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا في الذخيرة لكن نقل عن جدي شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم
الماحي بسطوته بساط البدع وآثار الظلام السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب
ابي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة احب
الي من ان يقال لا صلوة لك انتهى ملخصا **وفي** جامع الرموز شرح النقاية وينصت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام
وعن الطرفين لا باس به في السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت
سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرء خلف الامام كما في الكرماني انتهى **وفي** شرح النقاية للبرجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم في صلوة لا يجهر
فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** حواشي شرح الوقاية
لشيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انه اذا قرء المقتدي خلف امامه في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ
ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع
ان الاصح انه يكره وقال شمس الائمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** منحة السلوك شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرء المؤتم خلف الامام وقال
مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على
ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى واذا قرء فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح فذكر

في الكافي منع القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا قرء خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره
واليه مال الشيخ ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى **ومثله** في شرح الكنز للعيني المسمى برمز الحقائق **وفي** المجتبى شرح مختصر القدوري
في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرء الفاتحة في الظهر
والعصر وبما شاء من القران انتهى **وفي** غنية المستملي شرح منية المصلي بعد ذكر الآثار الواردة في المنع وهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف
قراءة الماموم في السرية ايضا وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلي وان كانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة انتهى **وفي**
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي لا يقرء المؤتم خلف الامام بل يسمع وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان النبي عليه السلام قال للمامومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها انتهى
وفي الهداية لا يقرء المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى **وفي** حواشي الهداية المسماة
بالنهاية قوله فيما يروى الخ وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يجب
ان يكسر اسنانه انتهى **وفي** حواشيها للملا الهداد الجونفوري قوله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد فقد روي ان المنع عن القراءة ماثور عن
ثمانين من الصحابة وقال علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابي وقاص وزيد من قرء خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت
غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب في المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة
مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى **وفي** البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن اي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف
فيما روي بعض المشايخ عن محمد في الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه فقال ابو حفص وبعض مشايخنا لا يكره
في قول محمد واطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر وفي شرح الجامع للامام ركن الدين علي السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام لا يتحمل
القراءة عن المقتدي في صلوة المخافتة انتهى **وفي** حواشي الهداية المسماة بفتح القدير بعد ذكر دلائل المانعين وآثار الصحابة في المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام
فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى كلام ابن حبان وليس ما نسبه الى اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهي عندهم تكره
والمراد كراهة تحريم كما يفيده قول المصنف ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم
لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعية انتهى **وفيه** ايضا قوله فيما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه كما قال في
الزكوة خلافا لابي يوسف فيما روي عنه في دين الزكوة وهو الذي يظهر من قول صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل
الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى
علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر ثم اسند في
آثارا اخر ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وفي موطاه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام في
ما جهر ولا في ما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في
عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **وفي** البحر الرائق شرح كنز الدقائق
بعد نقل عبارة الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد الخ تعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
وما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يحكم بانه قول محمد بل الظاهر انها رواية ضعيفة انتهى **وفي** مختارات النوازل

لصاحب الهداية روى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرء الماموم يكره لحديث سعد من قرء خلف الامام فسدت
صلاته انتهى وفي خلاصة الكيدانى عند ذكر واجبات الصلوة وانصات المقتدى وقت قراءة الامام وقال القهستانى فى شرحها فيه اشعار بان قراءة
المقتدى مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف فى الجهرية واما فى السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة الموجبة عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى وفي
الدر المختار شرح تنوير الابصار والموتم لا يقرء مطلقا ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرء كره تحريما وتصح فى
الاصح وفى درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير
الابصار والموتم لا يقرء مطلقا يعنى لا الفاتحة ولا غيرها سواء فى السرية او الجهرية قال الشيخ قاسم فى تصحيحه لا يختلفون فى ان هذا ظاهر الرواية وقال فى الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فى ما يروى عن محمد وقال فى الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره قلت لا يصح عن
محمد شيء من هذا فقد قال فى كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام فى شيء من الصلوة وقال فى كتاب الحجة لا يقرأ خلف الامام فى ما يجهر ولا فى ما لا يجهر بذلك جاءت عامة الآثار ثم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى وقال الطحطاوى فى حواشى الدر المختار قوله ويكون فاسقا
الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى وفي مراقى الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالى ولا يقرء الموتم بل يستمع حال جهر الامام
وينصت حال اسراره وان قرأ الماموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهى انتهى وقال الطحطاوى فى حواشيه عليه ما فى شرح الكافى للبزدوى ان
القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص النسفى ان كان فى صلوة السر تكره قراءة الماموم عندهما وقال محمد لا تكره
بل نستحب به ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صرح الكمال برده انتهى فلينظر فى هذه العبارات وغيرها الواقعة
فى كتب الاثبات من الاختلافات وليحفظ ان المنسوب الى ايمتنا الثلثة ثلثة اقوال الاول انهم اختاروا ترك القراءة لانهم لم يجيزوه
بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعرانى الاختلاف الواقع فى هذا البحث فى كتاب الميزان بقوله ومن ذلك قول ابى حنيفة
بعدم وجوب القراءة على الماموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على
الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرء فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة فى ما خافت فيه الامام مع قول
الشافعى تجب على الماموم القراءة فى ما يسر فيه الامام جزما وفى الجهرية فى ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف
والثانى والرابع فى كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول صاحب رحمة الامة فى اختلاف الايمة اختلفوا فى وجوب القراءة على الماموم
فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على الماموم بحال بل كره مالك
للماموم ان يقرء فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبه احمد فى ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع
وقال الشافعى تجب القراءة على الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على الماموم فى الجهرية وحكى عن الاصم والحسن بن صالح
ان القراءة سنة انتهى وهذا هو الذى ارجى ان يكون مذهبهم والتنصيص بالكراهة او الحرمة من تخريجات متبعيهم والثانى ان القراءة خلف الامام
حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذى رد به ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير ممن جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله
والثالث ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة فى السرية ومكروه فى الجهرية فى رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما
وهو رواية عن ابى حنيفة كما ذكره الزاهدى فى المجتبى وهو الذى اختاره ابو حفص وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية كما قال صاحب
التفسير الاحمدى مجال الاختلاف فى المسئلة بلغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة الوعيد على القارى والشافعى على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشائخ
الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للموتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روى عنه انتهى واستظهره على القارى المكى فى المرقاة شرح المشكوة حيث
قال اختلفوا فى قراءة الماموم فاصح قولى الشافعى انه يقرأها فى السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولى الشافعى انه يقرؤها فى السرية ومذهب ابى حنيفة
لا يقرؤها فى السرية ولا فى الجهرية كذا نقله الطيبى والامام محمد من ايمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو اظهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو
مذهب الامام مالك ايضا انتهى وسيأتى ان هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه فى المؤطا وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام

وادعى ان الحق ان قوله تكفي لها و تبعه من جاء بعده و تبيح ماله وما عليه وظهر ايضا من العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا

البحث على خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة انفا النسفي بطل حضوات الايمة صرا فيها ان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات ان ترك القراءة

في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وقد صرح ابن الهمام وغيره ان اصحابنا انما لم يطلقوا الحرام

عليها لما عرف من اصلهم انه لا يطلقونه الا اذا ما كان دليله قطعيا ففهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول اي القول

بالحرمة يتفرع الحكم بفسق القارئ كما هو عند الله المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شان سائر المحرمات لكن صرح الطحطاوي انه

انما يفسق بالاعتياد لانه صغيرة فهذا ما مبني على ان القراءة مكروه تنزيها او على انها مكروه تحريما بناء على ما ذكره بعضهم ان ارتكاب المكروه

تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته المولفة في بيان المعاصي الكبائر والصغائر ان ارتكاب كل مكروه تحريما من الصغائر وذكر ايضا

انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها لكن لا يخفى ان هذا خلاف جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه

يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فالذي يظهر ان ارتكاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر الا انه دون كبيرة ارتكاب الحرام كما حققته

في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وغيرها من تصانيفي وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره

في درر البحار وغيرها انه خلاف الاصح **فهذه خمسة اقوال لاصحابنا اضعفها واوهنها** بل اوهن جميع الاقوال الواقعة في هذه

المسئلة القول الخامس وهو نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء

بعض مشايخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يحل ذكرها الا للقدح عليها وان ذكر في كثير من الكتب

الفقهية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي تعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات

السنية فلتطالع وليت شعري هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر

اصحابه ولو فرضنا انه لم يثبت لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها

تنزيها او تحريما وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا فليس ارتكاب كل حرام في

الصلوة مفسدا لها ما لم يكن منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القران في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح

والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة

فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح

وتمجيد وتقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا

اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون

بايديهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فهذا وامثاله من الاخبار والاثار دال صريحا على

ان قراءة القران وذكر الله ليست بمنافية للصلوة فكيف يصح الحكم بفساد الصلوة بها وكون ذلك مكروها او حراما كما زعم من قال به لا يستلزم

ذلك والله اني لفي تعجب شديد من صنيع من نقل هذا القول في كتبهم ساكتا عليه ولم يحكموا بكونه غلطا صريحا وغاية ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم

يحكموا بكونه صحيحا ليكون مقابله غلطا صريحا وغاية ما استدل اصحاب هذا القول الواهي بعض اثار الصحابة كما ان من صلى خلف الامام فلا صلوة له

وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له

اي صحابي قال بهذا واي مخرج خرج هذا واي راو روى هذا اي مجرد نسبة اليهم شائعة عنهم من دون سند مسلسل صحيح برواته مما لا يعتد به

وقريب من هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل ولا يجترأ به على ما لا يذكره الا مثل الكيداني حيث عده

في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة وفي رسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا

ابطال قول من قال بفساد الصلوة بالقراءة وترجيح القول الاخير من الاقوال الخمسة

١٢

وحقق ثبوت الاشارة بل سنيتها بالدلائل الواضحات **واما القول** بالكراهة التحريمية فهو الذى ذهب اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل
سياتى ذكرها مع مالها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل وينشط الفاضل الكامل **والحسن** من الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان ضعيفا
رواية لكنه قوى دراية كما ستقف عليه **هذا كله** كان كالدماء على المذاهب المتفرقة تحت المسلك الاول يعنى عدم القراءة فى السرية والجهرية
واما المسلك الثانى ففيه ايضا اقوال مختلفة **الاول** ان قراءة الفاتحة فرض للماموم فى الجهرية والسرية كليهما اما فى السرية
فلا اشكال واما فى الجهرية فعلى الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من
القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت فى هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرء معه الفاتحة على كل حال وهذا
مذهب الشافعى وابى ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون والاوزاعى واهل الشام على ما ذكره الحازمى وغيرهم فعندهم لا يجزى صلوة الا بقراءة
الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عمن ادرك الامام فى الركوع اذا ظن انه لو قرء الفاتحة لا يدرك الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع **والثانى** ان فرضيتها
بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع اذا لم يقرء هالم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك للركعة
وهو قول شرذمة قليلة من الشافعية **وقد** شيد اركانه الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما اوقفنى عليه بعض الاخيار
وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وماموم فى كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على
ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من صلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام فى الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القران
واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطنى من طريق يسر بن معاذ وهو
متروك واخرجه الدارقطنى ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه من طريق سليمان
بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة فى كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها
وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة
كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود
قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطنى والعقيلى واخرجه ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها
حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فان
قلت فاى فائدة على هذا فى التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرء الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها
غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب القيام
القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الصبغى وروى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر
فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة
وقد رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف
عن ابى هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وقال الرافعى تبعا للامام ان ابا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخارى
فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه
المسئلة واحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بتلك الركعة فقط وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان حكى
عن شيخه انه كان يختار انه لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذى نختاره انتهى فالعجب ممن يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء واما احتجاج

الجمهور بحديث ابی بکرة حیث صلی خلف الصف مخافة ان تفوته الرکعة فقال صلی الله علیه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد ولم یامره باعادة الرکعة
فلیس فیه ما یدل علی ما ذهبوا الیه لانه کما لم یامره بالاعادة لم ینقل الینا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا یستلزم الاعتداد بها لان الکون مع الامام مامور به
سواء کان الشیء الذی یدرکه المؤتم معتدا به ام لا کما فی حدیث اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا اخرجه ابو داؤد وغیره علی ان النبی
صلعم قد نهی ابا بکرة عن العود الی مثل ذلك والاحتجاج بشیء قد نهی عنه لا یصح وقد اجاب ابن حزم فی المحلی عن حدیث ابی بکرة فقال لا حجة لهم فیه لانه لیس فیه
انه اجتزء بتلك الرکعة ثم استدل علی ما ذهب الیه من انه لا بد فی الاعتداد بالرکعة من ادراك القیام والقراءة بحدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم
فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بین فوت الرکعة والرکن والذکر المفروض لان الکل فرض لا تتم الصلوة الا به قال فهو مامور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه
فلا یجوز ان یخصص شیء من ذلك بغیر نص ولا سبیل الی وجوده قال وقد اقدم بعضهم علی دعوی الاجماع علی ذلك وهو کاذب فی ذلك لانه قد روی
عن ابی هریرة انه لا یعتد بالرکعة حتی یقرء بام القران وروی القضاء ایضا عن زید بن وهب وقال ایضا فی الجواب عن استدلالهم بحدیث من ادرك
من الصلوة رکعة فقد ادرك الصلوة انه حجة علیهم لانه مع ذلك لا یسقط عنه قضاء ما لم یدرك من الصلوة انتهی والحاصل ان انهض ما احتج به
الجمهور فی المقام حدیث ابی هریرة باللفظ الذی ذکره ابن خزیمة بقوله فیه قبل ان یقیم صلبه کما تقدم وقد عرفت ان ذکر الرکعة فیه مناف لمطلوبهم وابن
خزیمة الذی عولوا علیه فی هذه الروایة من القائلین بالمذهب الثانی کما عرفت ومن البعید ان یکون هذا الحدیث صحیحا ویذهب الی خلافه ومن الادلة
علی ما ذهبنا الیه فی هذه المسئلة حدیث ابی قتادة وابی هریرة المتفق علیهما بلفظ ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا قال الحافظ فی الفتح قد استدل
بهما علی ان من ادرك الامام راکعا لم یحتسب له تلك الرکعة للامر باتمام ما فاته من القیام والقراءة واحتج الجمهور بحدیث ابی بکرة وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم وقد الف السید العلامة محمد بن اسمعیل الامیر رسالة مستقلة فی هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد کتبت ابحاثا فی
الجواب عنها انتهی کلامه **قلت** للجمهور احادیث تدل علی ان مدرك الرکوع مدرك للرکعة من غیر اشتراط وجود القراءة منها حدیث البخاری
عن ابی بکرة[له] انه انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
قال القسطلانی[له] فی ارشاد الساری بشرح صحیح البخاری ای لا تعد الی الرکوع دون الصف منفردا فانه مکروه لحدیث ابی هریرة مرفوعا اذا اتی احدکم
الصلوة فلا یرکع دون الصف حتی یاخذ مکانه من الصف والنهی محمول علی التنزیه ولو کان للتحریم لامر ابا بکرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا
الی الافضل وذهب الی التحریم احمد واسحق وابن خزیمة من الشافعیة لحدیث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزیمة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید الصلوة زاد ابن خزیمة فی روایة له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة
کاملة والمراد لا تعد الی ان تسعی الی الصلوة سعیا بحیث یضیق علیك النفس لحدیث الطبرانی انه دخل المسجد وقد اقیمت الصلوة فانطلق یسعی
وللطحاوی وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشی وانت راکع الی الصف لروایة حماد عند الطبرانی فلما انصرف علیه السلام قال ایکم الذی دخل الصف وهو
راکع ولابی داؤد ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا واخرجه ابو داؤد والنسائی فی الصلوة انتهی **وفی** حاشیة
صحیح البخاری للسیوطی المسمی بالتوشیح ولا تعد بفتح اوله وضم العین ای الی ما صنعت من السعی الشدید والرکوع دون الصف ثم المشی الیه وقیل اعد
صل ما ادرکت واقض ما سبقك وحکی بعضهم انه روی بضم اوله وکسر العین من الاعادة ولا یعرف انتهی **وفی** روایة ابی داؤد ان ابا بکرة حدث
انه دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **وفی** روایة له
ان ابا بکرة جاء ورسول الله راکع فرکع دون الصف ثم مشی الی الصف فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلاته قال ایکم الذی رکع دون الصف ثم
مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وفی** روایة النسائی ان ابا بکرة دخل المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم راکع فرکع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وقال** علی القاری فی المرقاة شرح المشکوة لا تعد بفتح التاء وضم العین من العود ای لا تفعل مثل ما فعلت
ثانیا وروی لا تعد بسکون العین وضم الدال من العدو ای لا تسرع المشی الی الصلوة واصبر حتی تصل الی الصف وقیل بضم التاء وکسر العین من الاعادة قال النووی
فی شرح المهذب فیه اقوال احدها لا تعد من العدو کقوله لا تاتوا تسعون والثانی لا تعد الی التاخیر عن الصلوة حتی تفوتك الرکعة مع الامام والثالث

[له] هو نفیع بن الحارث بن کلدة کان من فضلاء الصحابة بالبصرة قال القسطلانی منه سلمه

[له] القسطلانی ... المصری الشافعی ... سنة ٩٢٣ منه سلمه

لا تعد الى الاحرام خلف الصف فقد ميراك ولا خفاء ان المعنى المتبادر انسب انتهى **ومنها** حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داؤد **ومنها** ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني
الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا
حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضى فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة **ومنها** ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا
فجاء الآذن فقد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل **ومنها**
ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع فركع ثم دب وهو
راكع حتى وصل الصف **واخرج** ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف
ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل **ومنها** ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة **ومنها** ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة **ومنها**
ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة رض كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير **ومنها**
قول عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي في غنية
المستملي وقال هذا نص في المسئلة **ومنها** ما اخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح
الموطا **وقال** في شرحه الاستذكار قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى
فهذه الاخبار صريحة او كالصريحة لاثبات ما ذهب اليه الجمهور فليكن هو القول المنصور **واما كلام الشوكاني** الذي نقلناه آنفا المشتمل على ترجيح
القول الشاذ ورد قول الجمهور فمشتمل على فتور وقصور بل وعلى تلبيسات ومغالطة وخدشات واضحة **اما قوله** فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ففيه انهم قد اقاموا على ما ذهبوا اليه دلائل فبعد تسليم ان دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل مصل تدل على خلاف ذلك يقال اختيار الجمع
والتخصيص اولى من اهمال احدهما **وقوله** ومن ههنا يتبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا لم يتبين الا لكم واما عندنا فليس بمبين ولا مبرهن **وقوله**
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر اصح من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث
الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها
اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع الاخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وبشر ضعيف
متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داؤد الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن اوس وصالح بن ابي الاخضر
ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك
من صلوة الجمعة ركعة معه ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك لم يذكروا
الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيده بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها
من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق
الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل

حدیثه غیر محفوظ وقد روی عن یحیی بن سعید الانصاری انه بلغه ان سعید بن المسیب من قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطنی ایضا من طریق ابن قیس
وهو متروک عن ابی سلمة وسعید جمیعا عن ابی هریرة وفی الباب عن ابن عمر رواه النسائی وابن ماجة والدارقطنی من حدیث بقیة حدثنی یونس بن
یزید عن الزهری عن سالم عن ابیه رفعه من ادرک رکعة من صلوة الجمعة او غیرها فلیضف الیها اخری وقد تمت صلاته وفی لفظ فقد ادرک الصلوة وقال
ابن ابی داؤد والدارقطنی تفرد به بقیة عن یونس وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه هذا خطأ فی المتن والاسناد وانما هو عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة
مرفوعا من ادرک من صلوة رکعة فقد ادرکها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم وله طریق اخری اخرجها ابن حبان فی الضعفاء من حدیث
ابراهیم بن عطیة عن یحیی بن سعید عن الزهری به قال ابراهیم منکر الحدیث جدا وکان هشیم یدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حدیث خطأ ورواه
یعیش بن الجهم عن عبد الله بن نمیر عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی واخرجه ایضا من حدیث عیسی بن ابراهیم عن عبد العزیز بن مسلم
والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابراهیم بن سلیمان عن عبد العزیز بن مسلم عن یحیی بن سعید وادعی ان عبد العزیز تفرد به عن یحیی بن سعید وان ابراهیم
تفرد به عن عبد العزیز وهو وهم فی الامرین معا کما تراه انتهی کلامه **وقوله** علی ان التقیید الخ مخدوش بانه لا یظهر الفرق بین الجمعة وغیرها فان الذکر
عامة شاملة لها ولغیرها فاجراء هذا الحکم المستفاد من الحدیث المذکور فی الجمعة دون غیرها لا یخلو عن شیء **وقوله** ولیس فی ذلک دلیل
لمطلوبهم فیه ان الظاهر من حدیث ابن خزیمة ان المراد بالرکعة فیه الرکوع لا الرکعة التامة وانضمام لفظ قبل ان یقیم صلبه قرینة علی ذلک واضحة وقد
حمله علی هذا ابن خزیمة نفسه حیث ترجم الباب بذکر الوقت الذی یکون فیه المأموم مدرکا للرکعة اذا رکع امامه وروی فیه هذا الحدیث
کما سیاتی عن ابن حجر **وقوله** وهما متقدمتان علی اللغویة متعقب بان ذلک مالم ینضم به صارف وقد وجد ههنا **وقوله** فلا یصح جعل حدیث
ابن خزیمة الخ مردود بان راویه نفسه حمله علی ما یفید مطلوب الجمهور **وقوله** قلت دفع توهم الخ مخدوش بان هذا وان کان محتملا لکنه لیس براجح
بالنسبة الی الاحتمال الذی حمله علیه الجمهور **وقوله** وقد ذهب الی هذا بعض اهل الظاهر وابن خزیمة یقال علیه للظاهریة اقوال کثیرة صریحة البطلان
فلیکن هذا القول منها ونسبته الی ابن خزیمة مطالبة بتصحیح النقل الصریح ولیس فی صحیحه ما یدل علیه **وقوله** انه احتج لذلک بما روی عن ابی
هریرة الخ مردود بان صحیح ابن خزیمة مکذب به والحدیث المرفوع لا اصل له **وقوله** وقد رواه البخاری الخ فیه انه متکلم فیه فقد قال
ابن عبد البر فی شرح الموطا هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفی اسناده نظر انتهی مع انه معارض بما اخرجه مالک عن ابی هریرة
علی ما مر ذکره **وقوله** قال الحافظ ابن حجر الخ مفض الی العجب حیث اقتصر من کلام ابن حجر علی ما یفید مطلوبه وحذف قدرا منه یدل علی رده وتمام
عبارة ابن حجر فی تلخیص الحبیر هذا حدیث ابی هریرة رض من ادرک الامام فی الرکوع فلیرکع معه ولیعد الرکعة البخاری فی القراءة خلف الامام من حدیث
ابی هریرة انه قال اذا ادرکت القوم رکوعا لم تعتد بتلک الرکعة وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعی تبعا للامام ان ابا عاصم
العبادی حکی عن ابن خزیمة انه احتج به قلت وراجعت صحیح ابن خزیمة فوجدته اخرج عن ابی هریرة مرفوعا من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرکها قبل ان یقیم
الامام صلبه وترجم له بذکر الوقت الذی یکون فیه المأموم مدرکا للرکعة اذا رکع امامه قبل وهذا مغایر لما نقلوه عنه ویؤید ذلک انه ترجم بعد ذلک
باب ادراک الامام ساجدا والامر بالاقتداء به فی السجود وان لا تعد بها اذ المدرک للسجدة انما یکون بادراک الرکوع واخرج من حدیث ابی هریرة ایضا
مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة وذکر الدارقطنی فی العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهی کلامه فهذا
صریح فی ان ابن حجر لیس براض من نقل ما نسبوا الی ابن خزیمة وان سیاق کلامه فی صحیحه لا یدل علیه **وقوله** وقد حکی البخاری هذا المذهب الخ لا یطمئن
القلب به ما لم یذکر تلک العبارات الواردة عن الصحابة وغیرهم لینظر فیها هل هی مفیدة لما ادعاه ام لا **وقوله** فالعجب ممن یدعی الاجماع والمخالف
مثل هؤلاء انما یستقیم هذا علی من نقل الاجماع بعد عصر هؤلاء واما من نقل الاجماع قبلهم فانما یصح الایراد علیه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته
فی حیز الاشکال **وقوله** لانه کما لم یامره بالاعادة لم ینقل الینا انه اعتد بها الخ مردود بانه لما ثبت انه لم یامره بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان السکوت
فی معرض الضرورة بیان **وقوله** لا احتجاج بشیء قد نهی عنه لا یصح غیر صحیح فان الاحتجاج بامر منهی عنه من حیث انه
منهی عنه لاثبات امر ینافیه غیر صحیح لکنه لیس بموجود ههنا واما الاحتجاج لنفس تقرر ذلک الشیء ونفاذه وکفایته لعدم ما یدل

عليه ان ورد النهي عنه صحيح كما بسط في كتب الاصول فان النهي عن شيء لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** وقد اجاب ابن حزم الخ فيه ان جواب ابن حزم
مردود بانه وان كان الاجتزاء غيرها لكن صراحة لكنه مفهوم ضرورة **وقوله** ثم جزم الخ لا يفيد ما لم يبين الدليل عليه واما الاستدلال بحديث ما فاتكم فاتموا على ما
ادعاه لا يصح لانه لا يخلو من ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصل وضعها شاملة لجميع ما في الصلوة او مخصوصة الاول باطل والا لزم ان يلزم على فائت
الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وفائت السنن قضاء ما فات وان ادرك الفاتحة وغيرها من الاركان والثاني مضر له فانه كما خصص اللفظ
العام بالاركان والشرائط بدلائل اخر فليخصص بما سوى الفاتحة بدلائل اخر وبه ظهر سخافة قوله فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص لا سبيل الى وجوده
وقوله وهو كاذب في ذلك صادق في حق المتاخرين ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل وكاذب في حق المتقدمين والمتاخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور **وقوله**
لانه قد روى الخ لا يفيد ما لم يبين صحة هذا الاثر ولا سبيل اليه كما مر **وقوله** حجة عليهم حجة عليه فان الذين استدلوا على مطلوبهم بهذا الحديث حملوا الركعة على
الركوع ومن المعلوم ان مدركه يسقط عنه قضاء ما لم يدرك وعلى تقدير حمل الركعة على الركعة الكاملة هو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب الجماعة
وقوله ان انهض الخ مخدوش بان لهم اثارا اخر اصرح منه **وقوله** من القائلين بالمذهب الثاني محتاج الى اثباته **وقوله** من المعلوم الخ بعينه فان
كون الحديث صحيحا عند راويه لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل اخر ارجح منه في زعمه **وقوله** ومن الادلة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه وان الاستدلال
به لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرء خلف الامام الفاتحة في ما اسر وفي ما جهر ايضا ان لم يسمع قراءة الامام ولا سكت **والرابع** قول جماعة
من المحدثين انه يقرؤها في السرية مطلقا وفي الجهرية في السكتات فان لم يظفر بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية
وهو رواية عن الشافعي **والسادس** انه يقرؤها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه في مذهب الشافعية **واما المسلك
الثالث** وهو ان يقرأها في السرية دون الجهرية فتحته قولان **الاول** انه فرض في السرية كما هو قول اصحاب داود **والثاني** انه لا يقرء في الجهرية ويقرء
في السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرء فلا باس **الباب الثاني** في ذكر ما استدل عليه اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع
ذكر ما يرد عليها وما ينفعها ويتعلق من البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة
على اصول **الفصل الاول** في ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذاهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل الانصاف ويخال
عن مبادي الاعتساف **اعلم** ان اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرء الفاتحة ولا شيئا مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب والسنة النبوية
واثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في خمسة اصول **الاصل الاول** في الاستدلال بالكتاب هو قوله تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فان الله امر فيه باستماع القران والانصات اذا قرئ فيكون ذلك فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا وترك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات والاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وبه استدلوا** على كون استماع القران خارج الصلوة
فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته الاتباع في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث
قال الاية الكريمة بعمومها واطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ او اطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها
على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لا لخصوص التقييد ولذا قال النسفي في المدارك ظاهر الاية وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة
القران في الصلوة وغيرها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الاية حجة باعتبار ان الامر لم يدل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان
قلت واذا دلت الاية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق الاولى لانها مقام الاستماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية
حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا
بصدوره عنه وحكمه اللزوم على من وجب وفرض عليه حتما لا يبرأ عنه بفعل غيره اذا تمهد هذا فاقول المقصود من شرعية استماع القران التدبر والتفكر وحيوة القلب
والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام كما ظن ففي الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل به قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وفي النهاية القراءة غير مقصودة

لعينها بل التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم ومما يبين ان المقصود من الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم
الى جواز قراءة المقتدى فى ما يخافت فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر والتفكر لا مجرد الالتفات والاحترام ولو كان المقصود
مجرد ذلك لما فات فلم يكن للذهاب المذكور وجه وايضا يدل عليه سباق هذه الآية وسياقها فانه تعالى قال هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانه لما ذكر ان القرآن بصائر للقلوب يبصر به الحق ويدرك الصواب وهدى
يحصل العمل بموجبه امر بالاستماع وبالانصات ترتبا للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان هذا المقصود لا يحصل من شرعيته لكل
احد لا بعد وبه عنه فتعين طريق العين داخل الصلوة وخارجها ولا يخفى انه ليس فى كون الاستماع فرض كفاية من الآية والسنة والمعقول وغيرها
دليل فيعمل بما يدل عليه اطلاق هذه الآية لكن على كل حال مواضع الحرج مستثناة وعدم الحرج فى الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع القرآن خارج
الصلوة فان فى بعض المواضع فيه حرجا وفى تركه عذرا فى بعضها لا انتهى ملخصا **ويرد عليه** من المخاصمين وجوه **الايراد الاول** ان هذه
الآية نزلت فى الخطبة لاشتمالها غالبا على قراءة القرآن فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب**
عنه من وجوه **الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة ومن بعدهم فى شان نزولها مختلفة على ما اورده السيوطى فى تفسيره الدر المنثور وكتابه
اسباب النزول والحافظ الزيلعى فى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلانى فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية وغيرهم فى كتبهم
فاخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى كتاب القراءة وابن عساكر عن ابى هريرة فى هذه الآية نزلت فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة **واخرج** ابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى كتاب القراءة عن ابن عباس قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنى فى الصلوة المفروضة
واخرج ابن مردويه والبيهقى فى القراءة عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت هذا فى المكتوبة **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابى حاتم
والبيهقى فى القراءة عن محمد بن كعب القرظى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فى الصلوة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضى الفاتحة والسورة
فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقرأ وانصتوا **واخرج** عبد بن حميد وابن ابى حاتم والبيهقى فى سننه عن مجاهد قال قرأ رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصلوة فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج** ابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى القراءة عن عبد الله بن مغفل رض انه سئل اكل من سمع القرآن وجب
عليه الاستماع قال لا انما نزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا فى قراءة الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم
وابو الشيخ والبيهقى عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج**
ابن جرير والبيهقى فى القراءة عن الزهرى قال نزلت هذه الآية فى فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأ فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقى فى القراءة عن ابى العالية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه
فنزلت هذه الآية فسكت القوم وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ
فنزلت واذا قرئ القرآن الآية **واخرج** ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا
قرئ القرآن الآية **واخرج** ابن ابى شيبة فى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه من طريق
ابى عياض عن ابى هريرة قال كانوا يتكلمون فى الصلوة فنزلت هذه الآية **واخرج** ابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم فى صلوته ويامر بحاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء وانها نزلت واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير عن ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض فى الصلوة فجاء القرآن واذا قرئ القرآن الآية **واخرج**
ابن مردويه والبيهقى فى سننه عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون فى الصلوة فانزل الله هذه الآية فنهانا عن الكلام فى الصلوة **واخرج**
عبد الرزاق فى المصنف عن عطاء قال بلغنى ان المسلمين كانوا يتكلمون فى الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القرآن الآية **واخرج**
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير والبيهقى فى القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون فى الصلوة اول ما امروا بها وكان الرجل يجئ وهم فى الصلوة
فيقول لصاحبه كم صليتم فيقول كذا وكذا فانزل الله هذه الآية فامرهم بالاستماع والانصات علما ان الانصات هو احرى ان يستمع العبد فيعيه ويحفظه علم

ان لن يفقهوا حتى ينصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنين **واخرج** عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلوة فانزل الله هذه الاية **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال المومن في سعة من الاستماع عليه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيدين وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القران نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله في الصلوة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهاهم عن الكلام في الصلوة وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فلا صلوة له **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن مجاهد في هذه الاية قال هذا في الصلوة والخطبة يوم الجمعة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنين في الصلوة والامام يقرء وفي الجمعة والامام يخطب **واخرج** ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له قال ذاك زعموا انها نزلت في الصلوة وفي الجمعة قلت والانصات يوم الجمعة كالانصات في القراءة قال نعم **واخرج** ابن ابي شيبة عن الحسن في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال عند الصلوة المكتوبة والذكر **واخرج** عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس في هذه الاية قال في الصلوة حين ينزل الوحي عن الله **واخرج** البيهقي في القراءة عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القران فاستمعوا له هذا لكل قارئ قال لا ولكن في الصلوة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد انه كره اذا مر الامام باية خوف او اية رحمة ان يقول احد من خلفه شيئا قال السكوت **واخرج** ابو الشيخ عن عثمان بن زائدة انه كان اذا قرئ عليه القران غطى وجهه بثوبه ويتأول من ذلك قول الله واذا قرئ القران فاستمعوا له فيكره ان يشغل بصره وشيئا من جوارحه بغير استماع **واخرج** ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام في الصلوة **فهذه الاثار** تشهد بانهم اختلفوا في سبب نزول الاية على اقوال احدها انها نزلت في سماع الخطبة وثانيها انها نزلت في القراءة خلف الامام في الصلوة وثالثها انها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة ورابعها انها نزلت في الاذكار خلف الامام عند ايات الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة لكل سامع القران سواء كان في الصلوة او في الخطبة وسادسها انها نزلت في القراءة في الصلوة والخطبة جميعا **ومن ثم** اختلف المفسرون في تفاسيرهم فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من اختار بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدء احتمالا سواها **ففي** معالم التنزيل للبغوي اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فذهب جماعة الى انها في القراءة في الصلوة روي عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار وهذا قول الحسن والزهري والنخعي ان الاية في القراءة في الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الاية في الخطبة وقال سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى والفطر ويوم الجمعة وفي ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز الانصات لكل واعظ والاول اولاهما وهو انها في القراءة في الصلوة لان الاية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى ملخصا **وفي** تفسير البيضاوي نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما حيث يقرء القران مطلقا وعامة الفقهاء على استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من لا يرى وجوب القراءة على الماموم وهو ضعيف انتهى **وتعقبه** الشهاب الخفاجي بعد ما ذكر وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه وما فيه مفصل في الفروع انتهى **وفي** تفسير الجلالين نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبر عنها بالقران لاشتمالها عليه وقيل في قراءة القران مطلقا انتهى **وقال** الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان اخران حكاهما الخازن ونصه اختلف العلماء في الحال التي امر الله بالاستماع لقارئ القران والانصات له اذا قرئ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر نجري هذه الاية على العموم ففي اي وقت

فائدة عبارات المفسرين في شان نزول الاية المذكورة

احمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي الاديب الفقيه المتوفى سنة ١٠٦٩ وترجمته مبسوطة في خلاصة الاثر

مجموع تفسيري الجلالين احدهما جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ ... والاخر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١

وفى اى موضع قرئ القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت القول الثانى انها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلوة القول الثالث انها نزلت فى رفع الاصوات
وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبى كانوا يرفعون اصواتهم فى الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت فى السكوت
عند الخطبة يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد اختاره جماعة وفيه بعد لان الاية مكية والخطبة انما وجبت بالمدينة
انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الخ هذا البحث ذكره ايضا غيره كالقرطبى والخطيب فى كون الامر للوجوب على ارادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعى
الجديد لان استماع الخطيب عنده سنة نعم يمشى على مذهبه القديم انتهى **وفى** مدارك التنزيل للنسفى ظاهره وجوب الاستماع والانصات
وقت قراءة القرآن فى الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلى عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه فى استماع المؤتم وقيل
فى استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح انتهى **وفى** الكشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فى صلوة وغير صلوة وقيل كانوا يتكلمون فى الصلوة
فنزلت ثم صار سنة فى غير الصلوة ان ينصت القوم اذا كانوا فى مجلس يقرأ فيه القرآن وقيل معناه اذا تلى عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وقيل معنى
فاستمعوا له فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه انتهى **وفى** تفسير الفخر الرازى لا شك ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع
والسكوت واجبا وللناس فيه اقوال الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا نجرى هذه الاية على عمومها ففى اى موضع قرأ الانسان القرآن وجب على كل احد استماعه
والقول الثانى انها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلوة والقول الثالث ان الاية نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والرابع انها نزلت فى
السكوت عند الخطبة وفى الاية قول خامس وهو انه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسب وتقريره ان الله تعالى حكى
قبل هذه الاية بان اقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان الرسول لا ياتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها فامر الله رسوله ان يقول
جوابا من كلامهم انه ليس لى ان اقترح على ربى وليس لى الا ان انتظر الوحى ثم بين الله ان النبى انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة لان القرآن
معجزة تامة كافية فى اثبات النبوة وعبر الله هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الاية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب
وذلك لا يليق بشان الله فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره انه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث انه
معجزة دالة على صدق النبى وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط مخصوص وهو ان النبى عليه السلام اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا
على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم صدق قوله فى صفة القرآن انه بصائر وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الاية على هذا
الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الاية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب ومما يقوى ان حمل
الاية على ما ذكرنا اولى من وجوه الاول انه تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى ذلك عنهم ناسب ان يامرهم
بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما فى القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز والوجه الثانى انه قال قبل هذه الاية هذا بصائر
من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ القرآن الخ فلو كان المخاطبون
بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الاية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل
لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى ملخصا **فظهر** من هذه العبارات ونظائرها
اقوال اخر فى تفسير الاية المذكورة وتاويلها سوى الاقوال الستة التى ذكرناها فسابعها انها نزلت فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم القرآن عند نزوله وثامنها
ان معنى فاستمعوا له العمل بما فيه لا سماعه وتاسعها ان الخطاب فى هذه الاية للكفار لا للمسلمين **اذا تمهد** هذا فنقول ما ذا
اراد المورد من قوله انها نزلت فى الخطبة وان فرضية الاستماع لقراءة القرآن مقتصرة على الخطبة ان اراد انه المحتمل للاية دون غيره فهو باطل قطعا
لوجود الاختلاف الكثير من الصحابة ومن بعدهم فى تفسيرها وتاويلها جزما وان اراد انه المحتمل الظاهر فباطل ايضا فان الظاهر منها وجوب الاستماع
مطلقا كما اختاره الظاهرية وجمع من اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين او كفاية وان اراد انه المنقول عن الصحابة
ومن بعدهم فغير صحيح ايضا لما ذكرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشتتة وان اراد انه الثابت نقلا من حيث الاسناد دون غيره فهو مطالب

بامثباته ود ونخوط القتاد وان اراد انه المرجح من بين التفاسير المختلفة فهو دعوى بلا بينة وان اراد معنى اخر فليبينه حتى ينظر فيه **الوجه الثاني**

ان ظاهر لفظ القران عام فتخصيصه بالاستماع حال الخطبة من غير برهان غير تام **فان قال** هذا الوجه مشترك الورود علينا وعليكم لانكم ايضاً

تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت نهيا عن القراءة خلف الامام **قلنا له** كلا لا يرد علينا معاشر الحنفية هذا فانا وان قلنا

بنزولها في القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمه بها بل نجعله شاملا لغيرها حتى نقول بوجوب سماع القران مطلقا كفاية او عينا ووجوب

سماع الخطبة ايضا وانتم تخصصونه بالخطبة بحيث لا يجري حكمه في غيرها عندكم فلا يرد علينا الايراد بل هو مقتصر عليكم **فان اجاب عنه**

بانا خصصنا به اقتداء لما هو المنقول عن جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة **قلنا له** يعارضه ما نقل عن جمع اخر انه في القراءة في الصلوة

فما باله رجح ذلك على هذا من دون مرجح **وان اجاب عنه** بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره حيث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت في السكوت

عند الخطبة هذا القول منقول عن الشافعي وكثير من الناس قد استبعد هذا القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة واقول

هذا القول في غاية البعد لان لفظة اذا تفيد الارتباط اما لا تفيد التكرار والدليل عليه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق

فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفيد التكرار اذا ثبت هذا فنقول قوله واذا قرئ

القران فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد الا وجوب الانصات مرة واحدة فلما اوجبنا الاستماع عند قراءة القران في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ

ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا له** هذا الكلام وان صدر عن الامام لا يخلو عن اختلال المرام اما اولا فلان قصر

اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك لكونها منشأ الورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا

فلان اذا او كان لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القران يفيد التكرار واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل

ان تكون في الاية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجوبا وقت قراءة القران وهذا بظاهره لا يختص بشان دون شان واما رابعا فلان

ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

الاية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية ونحو ذلك من الايات فما هو جوابكم فهو جوابنا **الوجه**

الثالث ان التفاسير المذكورة من الائمة والتاويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة وبعضها مرجحة فاختيار

ان نزولها في الخطبة فحسب محتاج الى توجيه يرجحه على غيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك** ان اضعف الاقوال السابقة

المذكورة هو القول الثامن ان معنى فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا للمعقول فلانه لو كان الغرض

منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القران معنى محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه

لم يرو عن احد من السلف الصالحين والائمة المجتهدين **ويقربه** في الركاكة القول التاسع الذي اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان

الخطاب في الاية للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تاويلا لطيفا لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين والارتباط لهذه الاية

بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو حاصل عند كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال واذا لم تاتهم باية قالوا لولا اجتبيتها قل

انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فذكر ان اقوام من الكفار يقترحون

ايات مخصوصة فعلم نبيه الجواب عنه بان يقول انما اتبع ما يوحى الي من ربي ولا اقترح اية زائدة على صدقي لكون ما يوحى الي كافيا لمن تفطن في تصديقي وما انطق عن

الهوى ان هو الا وحي يوحى ثم اراد تعالى ان يذكر عظمة ما يوحى قدرا وفخامته شانا فذكر ان هذا اي ما يوحى من القران بصائر للناس ان تاملوا فيه وهدى ورحمة

لقوم يؤمنون فمن امن صار القران له رحمة وهداية وبصيرة وانتم ايها الكفار صم بكم عمي لا ترجعون ولا تؤمنون فكيف يكون هداية ورحمة لكم ويحصل الانتفاع

لكم فان امنتم صار لكم هداية ورحمة ثم لما كان كون القران بصيرة وهدى لا يحصل الا بالتامل في اسراره والتعمق في استاره وهذا قد يكون بان يقرأ

المرء نفسه القران ويتامل ما فيه من المعاني ويتدبر حسن البيان وقد يكون بان يسمع قراءة الغير ويتدبره وينصت له ويتوجه اليه وكان حصول

البصيرة بالقراءة مع التدبر ظاهرا ذكر تعالى النوع الاخر وحكم المومنين بانه اذا قرئ القران بحضرتكم فاستمعوا له وانصتوا ليحصل لكم البصيرة والهدى

بالتدبر في معانيه العلى فانكم لو لم تسمعوه ولم تنصتوا فات منكم التدبر والتفكر فلا يحصل البصيرة والهداية فهذا يوضح لك ان الاية المذكورة مرتبطة بما قبلها
ارتباطا انيقا على تقدير جعل الخطاب للمسلمين ايضا وبه وضح ما في كلام الفخر الذي نقلناه سابقا تاييد هذا الوجه المذكور انفا اما قوله فلو قلنا
ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد ارتباطه
بما قبله بوجه لطيف وقوله فوجب الخ تفريع على الموهوم من فساد النظم والمتفرع عليه باطل فالمتفرع ببطلانه حتم وقوله فسد النظم الخ ايضا فاسد لوجود المناسبة
التامة على هذا التقدير ايضا واما قوله في اولوية الوجه الذي اختاره فلما حكى عنهم ذلك ناسب الخ ففيه ناسب كانه لما حكى عنهم ذلك امر نبيه بجوابه وتم الكلام معهم
ثم لما ذكر ان القران بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب ان يامرهم بالسكوت واستماعه ليستدبروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة وهداية
واما قوله للوجه الثاني الخ فعجيب منه جدا فقد صرح جمع من الثقات ومنهم الفخر ايضا ان لعل في كلام الله تعالى لا يكون للترجي بل يكون على سبيل الجزم فلا
ينافي الايراد لعلكم ترحمون قوله ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقا انه رحمة للمؤمنين ذكر ما يهدي اليه عند سماع القران وهو استماعه والانصات له ليحصل
لهم رحمة باليقين الاترى الى ما في الاتقان في علوم القران قال في البرهان وحكى البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القران من لعل فانها للتعليل الا قوله
لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع في صحيح البخاري في قوله تعالى لعلكم تخلدون
ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو بالنسبة اليهم انتهى وفي الاتقان ايضا اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لعلكم
في القران بمعنى كي غير اية في الشعراء لعلكم تخلدون يعني كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان اشهرها التوقع وهو الترجي في المحبوب نحو لعلكم
تفلحون والاشفاق في المكروه نحو لعل الساعة قريب الثاني التعليل وخرج عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان يكون لعل الواقع في الاية التي نحن فيها بمعنى كي للترجي او للتعليل والترجي بالنسبة
اليه تعالى بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من سوانح الوقت **واما القول** السابع وهو انها نزلت في قراءة القران من النبي عليه الصلوة والسلام عند نزوله
فان ثبت ذلك بسند معتمد يؤخذ به والا فهو من قبيل القولين السابقين **واما القول** الثالث وهو انها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الاخبار الواردة فيه مخدوش بوجهين **الاول** انه يخالف المشهور من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله قانتين **الثاني**
ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الانصار انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بعد الهجرة في المدينة حتى نزلت وقوموا لله قانتين في سورة البقرة المدنية
وهذه الاية التي نحن فيها مكية نزلت قبل الهجرة فلو كان الكلام ممنوعا من هذه الاية لما كان التكلم في المدينة معنى **وقد** ذكر السيوطي في الدر المنثور وغيره
في غيره اثارا كثيرة دالة على هذين المعنيين **فمن** ذلك ما اخرجه وكيع واحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **و**اخرج الطبراني عن ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون
في الصلوة يجيئ خادم الرجل اليه وهو في الصلوة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام **و**اخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله **و**اخرج سعيد بن منصور
وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة
فانزل الله وقوموا لله قانتين **و**اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يامرون في الصلوة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام
في الصلوة **و**اخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة
فانزل الله وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت **و**اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل
صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله فلم يرد على فاشتد ذلك على فلما قضى صلاته قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتين لا نتكلم في الصلوة **و**اخرج ابن جرير عنه كنا نتكلم في الصلوة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد على
فلما انصرف قال لقد احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة ونزلت وقوموا لله قانتين **وقد** قال الطحاوي في شرح معاني الاثار في باب الكلام في الصلوة لما يحدث
فيها من السهو اما على الشافعية اما قولك ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا يسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله

فمن استند لك هذا وحمى رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد رويناه عنه في
غير هذا الموضع كنا بها هذا اوصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة
بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ومما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن نا عبد الله نا الليث عن
محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن طاؤس عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد فعله في السن ايضا دون زيد بن
ارقم وقد روى في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة نا مومل بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله قال كنا نتكلم
في الصلوة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل
في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء انتهى ملخصا **فان قلت** قد روى البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال
كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من الحبشة كان بمكة فيعلم منه ان نسخ الكلام كان بمكة **قلت** هذا
غاية ما استدل به من قال ان تحريم الكلام كان بمكة لكن يدفع ذلك بوجهين احدهما ان الروايات الاخر عنه على ما مر ذكرها تدل على ان نسخ الكلام كان
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي مدنية اتفاقا وثانيهما ان قدومه من الحبشة كان مرتين فانه رجع مرة منها حين سمع ان المشركين اسلموا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ثم عاد الى الحبشة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقدوم الوارد في هذا الحديث المذكور ان حمل على قدومه الاول دل على
كون تحريم الكلام بمكة وبه قال طائفة والظاهر حمله على قدومه الاخر ليوافق الروايات الاخر عنه والروايات عن غيره الدالة صريحا على انه كان
بالمدينة **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحت حديث زيد بن ارقم الحديث ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع
بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان
رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجروا الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى
عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي هل اراد
الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ
قالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن
ابن مسعود قال بعثنا رسول الله الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا والى هذا الجمع نحا الخطابي ويقويه
رواية كلثوم المتقدمة اي وهي قوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وفي اخرها وقوموا لله قانتين فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم
حكى ان الناسخ هو قوله وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي قومي يتكلمون
لان قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق
وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم
من كان يصلي خلف رسول الله بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل
اذا دخل المسجد اي مسجد المدينة فوجدهم يصلون فسأل الذي الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلوة
الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى كلامه **قلت** هذا كلام في غاية التحقيق مفيد لان تحريم
الكلام كان بالمدينة لا بمكة **لكن** تعقبه بحديث الطبراني عن ابي امامة لا يخلو عن شيء لجواز ان يكون المراد بالاخبار الواقع فيه الاخبار بالاشارة
لا بالكلام وقد وقع ذلك مصرحا في بعض الطرق كما اخرجه الحافظ ابو بكر الحازمي في باب المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام ونسخ ذلك من كتاب الناسخ

والمنسوخ بسنده عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلوة ويجيء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي
فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سُبقتُ به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قمت وصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم
قد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به واخرج بسند اخر عنه قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سبق احدهم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله اصنعوا ما صنع معاذ **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار باسانيده روايات مختلفة
المبنى متقاربة المعنى في قصة سلام ابن مسعود بعد رجوعه من الحبشة على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم جوابه ليس في شيء منها ما يدل على ان ذلك
كان بمكة وحقق ان رجوعه كان مرتين فانه كان ممن هاجر من مكة الى ارض الحبشة في جماعة وانصرف من الحبشة الى مكة حين بلغهم ان المشركين اسلموا
وكان الخبر كاذبا ثم هاجر الى الحبشة وعاد منها الى المدينة بعد الهجرة وشهد بدرا وذكر ان رواية عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلي وقال ان الله يحدث ما يشاء وانه احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وهم فيها عاصم في الفاظه وكان
سيء الحفظ عندهم لا يحتج بحديثه مما خولف فيه انتهى **واما القول** الرابع وهو انها نزلت في الاذكار خلف الامام عند ذكر الجنة والنار فهو منقول
عن الكلبي وحاله معلوم عند المحدثين انه ممن لا يحتج به وكتب الفن مشحونة بذكره فان ثبت ذلك من غير طريقه بطريق معتمد به قبل والا فهو من الاقوال التي
لا سند لها ولعل قائله اخذه من عموم لفظ الاية المطلقة **واما القول الخامس** وهو ان الاية عامة لكل سامع فمع كونه مخالفا للاثار الدالة على
ورودها في الاسباب الخاصة لا ينافي الاقوال السابقة واللاحقة والظاهر ان من قال به اخذ بعموم الاية مع عدم لحاظ الموارد الخاصة **واما القول
الاول** انها نزلت في سماع الخطبة في الجمعة وغيرها **والسادس** انها نزلت في القراءة خلف الامام والخطبة جميعا فيخدشهما ما نقله عن البغوي
والخازن والخطيب القرطبي من ان فيه بعدا من حيث ان الاية مكية والجمعة وجبت بالمدينة **لا يقال** قد صرح جمع بان فرضية الجمعة كان بمكة لكن
لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها واقامها بعد الهجرة بالمدينة كما قال السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة امرهم بان يجمعوا فجمعوا انتهى وقال ايضا
في الاتقان في علوم القران عند ذكر امثلة ما تأخر نزوله عن حكمه ومن امثلته ايضا اية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت
به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت لابي رايت صلاتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال
اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى **لانا نقول** هذا خلاف ما عليه الجمهور والاستدلال بهذا الحديث
على ان فرضية الجمعة بمكة ليس بمنصوص لجواز ان تكون اقامة اسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده فوافق بامره وهو الذي يصرح به الروايات الاخر عنه
ففي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني نقلا عن فتح الباري روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا
يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب
وهذا وان كان مرسلا فله شاهد حسن اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك فمرسل ابن سيرين يدل
على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثمه
ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني انتهى كلامه ملخصا **قلت** ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير
في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير اثر ابن سيرين منسوبا الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال رجاله ثقات وذكر ان الدارقطني روى من طريق

المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن بالجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة
وكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة
فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث كعب بن مالك
ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها في الجمعة انما كان
بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث الذي استند
به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني ليس فيها ذكر الخطبة **على** ان الآية المذكورة صريحة في الامر بالاستماع
عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليه لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضا ظاهر القرآن **فاذن** ظهر حق
الظهور ان ارجح تفاسير الآية وموارد نزولها هو القول الثاني وهو انها نزلت في القراءة خلف الامام واما غيرها من الاقوال فمنها ما هي مردودة قطعا
لا تجد سندا او مستندا ومنها ما هي مخدوشة ومنها ما هي غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها انه لا يعارضه الآثار والاخبار
وليس فيه خدشة ومناقضة عند اولي الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى
بعضهم الاجماع على ذلك كما اخرجه البيهقي عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا عند
اهل العلم عند سماع القرآن في الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره انتهى **فعلم** ان اختيار ان هذه الآية نزلت في
الخطبة وكذا الاختيار باقي الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به عن الاعتساف

الوجه الرابع اختلف اهل الاصول هل العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت آيات في اسباب اتفقوا على تعديتها
الى غير اسبابها قال الزمخشري يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج
الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل
ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسئلة وتحقيقها وذكر ادلتها ونقل اجماع الصحابة عليها
والرد على من خالفها **اذا تقرر** هذا فنقول سلمنا ان الآية المذكورة وردت في الخطبة او في التكلم في الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضي ذلك
ان تكون مخصوصة بذلك بل لفظه عام ليشمل الموارد المخصوصة وغيرها فيجري على عمومه ويشمل حكمه المورد وغيرها فتدل هذه الآية بعمومه على
وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس** سلمنا ان الآية نزلت في
الخطبة وان لفظه العام ايضا لا يشمل غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن في الخطبة او سماع مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر
والتفكر ليعمل بما فيه وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما لئلا يفوت المرام ومن المعلوم ان هذا الامر موجود في قراءة القرآن في الصلوة
ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثاني** ان الآية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضي وجوب سكوت المقتدي
بان لا يقرأ في نفسه ايضا فان الانصات هو ترك الجهر والعرب يسمي تارك الجهر منصتا وان كان يقرأ في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت
للمرام والتقريب غير تام **والجواب عنه** على ما ذكره الامام الرازي في تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدي ان الله تعالى امر اولا بالاستماع واشتغاله بالقراءة
يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام
وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة مطلقا انتهى

الايراد الثالث ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اي السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت
له لا يكون في السرية فلو دلت الآية على ما استدلوا به لم تدل الا في الجهرية دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا **والجواب عنه** من وجهين **الاول**
ان المامور به في هذه الآية امران الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به

فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذى اختاره كثير من اصحابنا الحنفية فى الكتب الفقهية **قال** ابن الهمام فى فتح القدير حاصل الاستدلال بالآيتين الطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثانى لا فيجرى على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى **و** مثله فى البحر الرائق وغيره **وفيه** نظر هو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امر تعبديا غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة ولو بعد التامل الا كون القرآن منزلا للتدبر والتامل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلومات ان هذا خاص بالجهرية التى يقرء فيها الامام جهرا فيلزم المقتدى التدبر فيجب عليهم الانصات واما فى السرية فالامام لا يقرء الا سرا بحيث لا يقرع صماخ المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها وان كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به **و**القول بان وجوب السكوت فى السرية امر تعبدى غير معقول مطالب بالدليل المعقول **على** ان كثيرا من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقا ولو خارج الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين الاستماع والسكوت الاول فى الجهر والثانى فى السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرء القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثانى** وهو اولاها عندى ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات ترك القراءة خلف الامام فى الجهرية وليس مقصود المستدل اثباته فى السرية بل هو ثابت بدلائل اخر من الاخبار والآثار على ما مر ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت الامام ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرء الماموم فى سكتات الامام فى الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة فيكون عاملا بالقرآن والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقا **والجواب** عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانى يقتضى ان يجوز له ان لا يسكت فنتقد يران لا يسكت لو قرء الماموم يلزم ان تحصل قراءة الماموم مع قراءة الامام وذلك يفضى الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضا** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن الماموم من اتمام قراءة الفاتحة فى مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور **وايضا** فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن الماموم من اتمام القراءة فى مقدار سكوت الامام وحينئذ ينقلب الامام ماموما والماموم اماما لان الامام فى هذا السكوت يصير كالتابع للماموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** فى الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضا نظر دقيق سيجئ ذكره ان شاء الله تعالى والايرادان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة الماموم الفاتحة وسكوت الامام فى اثناء القراءة عملا بالكتاب وبالسنن الواردة فى الزام قراءة الفاتحة لكن لا يردان على من يقول باستحسان قراءة الماموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملا بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس** ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لكونه عاما فى الامام والماموم فلا بد ان يعمل بكل منهما بان تحمل هذه الآية على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع غير منحصر فى ما ذكره بل يمكن الجمع بان يحمل تلك الآية على ما عدا الماموم عند قراءة الامام فيلزم على الماموم السكوت عملا بهذه الآية عند قراءة الامام وعلى من عداه القراءة **بل قد يقال** ان تخصيص تلك الآية بما عدا المقتدى ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة لان تلك الآية عام خص منه البعض عند الكل والجمهور وهو المدرك فى الركوع وهذه الآية لم يقع التخصيص فيها فاين تخصيصه من ذاك **الايراد السادس** ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدى فيجب ان يعمل بكل منهما بان تخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدى **وجوابه** سيجئ قريبا فانتظره مفتشا **وبعد اللتيا والتى** اقول الانصاف الذى يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الآية المذكورة التى استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل به على رد مذهب من ذهب الى ان يقرء الماموم الفاتحة مطلقا ولو مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب الفاتحة على المقتدى واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية وفى حال السكتة وفى حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها اذواق العلماء الكرام

ف. [illegible] ١١٦٣

ف. ذكر الجواب عن [illegible]

ف. الايراد الخامس مع الجواب

ف. الايراد السادس

ف. الانصاف

وقد يستدل على مذهبنا بالآيات المفيدة لان نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
اولوا الالباب وغيره بان يقال لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت على مستمعه فانه لو قرء مع قراءة القاري يفوت التدبر
والكلام فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما وانضافا **الاصل الثاني** فى الاستدلال بالسنة المرفوعة وهي باحاديث عديدة
مخرجة فى كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذي اشتهر الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يؤدي مؤداها **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا فى ضعفه وقوته **فاخرج** ابو داؤد فى سننه فى باب التشهد عن عمرو بن عون انا ابو عوانة
عن قتادة وعن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري
فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم
القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير
فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث
ثم قال ابو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث
زاد فاذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي فى هذا الحديث انتهى **واخرج** ايضا فى باب الامام يصلي
قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث
وقال هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمي
عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **واخرج**
النسائي عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم فى صحيحه فى باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال
صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث بنحو رواية ابي داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث **ثم قال** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة ح ونا ابو غسان
نا معاذ بن هشام نا ابي ح ونا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة
من الزيادة واذا قرء فانصتوا **قال** ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث
ابي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا
ما اجمعوا عليه انتهى ما فى صحيح مسلم **وذكر** الزيلعي فى نصب الراية ان البزار ايضا اخرج هذا الحديث نحو رواية ابن ماجة عن ابي موسى وقال لا نعلم
احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن
ابي موسى مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى ورواه ابن عدي فى الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة بنحوه
سندا او متنا وقال هذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر وابن عروبة انتهى كلام الزيلعي ملخصا **وفي** شرح معاني الآثار للطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد
نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا
انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه متكلم فيه قد جعلوه شاذا غير محفوظ وقدحوا فى ثبوته حتى ان ابا داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من طريق
قتادة وان الوهم فيه من ابي خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووي فى شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ فى
صحته فروى البيهقي فى السنن الكبرى عن ابي داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه انتهى وقال السيوطي

في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنن البيهقي قال ابو حاتم هذه الكلمة اي واذا قرء فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضا خارجة
بن مصعب عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوي انتهى **والجواب عنه** انه ماذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه متكلم فيه
اجماعا فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند جمع من الحفاظ فمسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن اقر بصحته قوله يجيء **وتفصيله**
ان هذا الحديث قد صححه جمع من الائمة ايضا منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له لم يرد كل موضع ليسمع فيه القرآن انما اراد الصلوة اوضح دليل على انه لا يقرء مع الامام في ما جهر فيه ويشهد
لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرء فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح هذا
اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل من يقول من النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اذا قرء الامام فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي
يرويه ابو خالد الاحمر والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا ان المعتمر ايضا رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين الحديثين انتهى وذكر
العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضا ممن صحح هذا الحديث **واما كلام ابي داؤد** ان الوهم فيه من ابي خالد فقد تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داؤد على
ما نقله الزيلعي عنه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه
الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم
هذه الزيادة في صحيحه من حديث ابي موسى وضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة
الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم
انتهى ولم يثبت عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما ذكره من توثيق ابي خالد لا ريب
فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ديسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن
ابن معين ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب واما ما ذكره
من متابعة محمد بن سعد اياه فهو ما اخرجه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني
ايضا وقال قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى وله متابعان آخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن ميسرة
اخرج الدارقطني حديثهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقا عنه **واما كلام النووي** في شرحه المنقول سابقا
فلا يخلو عن تعصب فان اجماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى وجه معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك
ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا
لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظروا فيه **وقال العيني في البناية** فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى حديث
ابي هريرة وابي موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داؤد وابن حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت
يرد هذا كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح
عندي يعني الحديث الذي رواه ابو هريرة وهذا مسلم جبل من جبال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وقد رد هذا كلام البيهقي وامثاله انتهى
وقال ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها ابو داؤد وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع
في حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الارجح بالنظر الدقيق فيكفي للاستدلال به ومن حكم بضعفها ليس له دليل
معتد به يقبله ارباب التحقيق **ورد عليه** ايضا الايرادات الخمسة الواردة على الاستدلال بالآية لانه نظيرها مبنى ومعنى **والجواب** كالجواب
والكلام كالكلام **الحديث الثاني** حديث المنازعة والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر المؤتمين عن القراءة وكره ذلك وان الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك
وهو حديث مخرج في كثير من الكتب المعتبرة لثقات الائمة **فاخرج مالك** في الموطا عن الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف

من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطاه من طريقه **واخرجه** ابو داؤد في سننه في باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلعم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله وقال ابن السرح في حديثه قال معمر قال الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس وروى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى **واخرجه** الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا **واخرجه** ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرء منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن **ثم اخرج** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلعم فذكر نحوه وزاد فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داؤد بلفظ فاتعظ المسلمون بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه الشافعي عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة وقوله فانتهى الناس الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داؤد ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها** ان اصل الحديث من رواية ابن اكيمة الليثي وعليه تدور رواياته ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال اختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان في الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى ومن ثم قال النووي بعد نقل تحسين الترمذي حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ بسنده عن الحميدي انه قال ان قال قائل ممن يرى ان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس الحديث قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه غيره انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق على كونه ضعيفا كما صدر عن النووي مردودة كما قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثقوه الا ترى الى كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلي ابن اكيمة هو عمارة ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمار وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة اذا دخل العشر قلت قال ابن عبد البر في باب من لم يشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين احدهما في القراءة خلف الامام وهو مشهور به والآخر في المغازي انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخي ابي رهم واما قوله ان محمد بن عمرو روى عنه فغلط او قد وضح من كلام الذهلي كما تقدم وذكره مسلم وغير واحد في الوحدان وقالوا لم يرو عنه غير الزهري وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة

ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا وفي استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب
كان ابن اكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ويصغي الى حديثه وحسبك بهذا فخرا وثناء انتهى **وثانيها** ان جملة وانتهى الناس الخ في هذا الحديث
مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رض ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما نقله عن سنن ابي داود وقال
القاري في المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال فانتهى الناس الخ اي ابو هريرة قاله ابن ملك لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس هو من كلام
الزهري قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى **وجوابه** ان هذا الاختلاف لا يقدح في اصل
المرام لان هذا الكلام سواء كان من كلام ابي هريرة او من كلام الزهري او غيرهما يدل قطعا على ان الصحابة تركوا القراءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه وهذا كاف للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم
وفهمهم من سوال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والخبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه فحسنه
او نهاهم عن القراءة **وجوابه** ان الصحابة اعلم منا بمراد النبي عليه الصلوة والسلام وهم من صدور مجالسه وشركاء مانسه وفهمهم
اقوى من فهمنا فتركهم القراءة خلفه دليل واضح على ان القراءة التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي عليه السلام ولو لم يكن هذا
مراده وكان قد اطلع من ذلك اليوم على ترك المنازعة لهداهم الى قراءة الفاتحة وصرح بنفي الجهر بالقراءة والمنازعة واختيار الفاتحة ومن المعلوم
ان السكوت في معرض البيان بيان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحديث انما يدل على ترك القراءة في الجهرية ولا دلالة له على تركها في السرية
فلا يتم التقريب في هذا ولهذا جعله مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية من ادلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غيرهم فقال ابن عبد البر
في الاستذكار رفعه هذا الحديث الذي من اجله جيء به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرء معه
اذا جهر لا بام القران ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انتهى وقال القاري في المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة في ما جهر
بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا
انتهى **واجيب** عنه بانه ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة **وفيه**
ضعف ظاهر لان الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد في بعض الروايات على القراءة في الجهرية لكون الواقعة واحدة
فالحق ان غرض المستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئي مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية بل هذا يخالفهم
وخامسها ان المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الامام كما قال ابن ملك من قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع
الصوت خلفه انتهى **وفيه** ما ذكره القاري انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم **وسادسها** انه محمول على
ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله الحازمي عن الحميدي انه قال انما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم مالي انازع القران فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يقرء قرانا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ
احد منكم بسبح اسم ربك فقال رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقوله انازع مثل اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول
مالي انازع القران يعني فاتحة الكتاب وهو لا صلوة الا بها انتهى **وفيه** انه مخالف لظاهر سوق الروايات ورواية عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات
كانت في الجهرية والواقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية كما سياتي فيما ياتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة **فان قلت** نحن نحمله على قراءة
ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القران وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه في الجهرية
قلت الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق **وسابعها** انه منسوخ بحديث العلاء عن ابي السائب عن ابي
هريرة الذي فيه قول ابي هريرة له اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقد مر ذكره في الفصل الاول من الباب الاول وتبيين له حديث اخر مروي من طريق ابي هريرة
دال على ان لا صلوة الا بالفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ نقلا عن الحميدي انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان
هذا ثابتا اريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن عبد الرحمن انه سمع

ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي الحديث واخرج الشافعي عن سفيان عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا كل صلوة لم يقرء فيها بام القران فهي خداج فهي خداج وترجمة العلاء على شرط مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
عن مالك عن العلاء والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في الحديثين لان الاول رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفيان
بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وحفص بن عبد الله والحديث
الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا
فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره فوجدنا الحديثين عن ابي هريرة ولم
يتبين لنا ايهما ابعد لا تجرحنا بان في ثناء العلاء في حديثه حين قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلمنا انه انما اخبر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة هو الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهي واهما معا انتهى ملخصا **والجواب عنه**
من وجهين **احدهما** ان العلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره في غيره ان الدوري قال عن ابن معين
ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس بالقوي ما يكون انتهى **وفيه نظر**
اما اولا فلان حديث العلاء المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية والمالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به
على الشافعية القائلين بالجزئية واجابوا عن خدش بعضهم في العلاء بسلامته كما بسطته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة الا ترى الى قول
ابن عبد البر في الاستذكار عند شرح الحديث المذكور هذا الحديث ابين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب
وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية في بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ايراد بعض الشافعية عليه بان حديثه
ليس بحجة هذا جهل وفرط تعصب بل ترك الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج
وعبد العزيز والوليد بن كثير ومحمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية قد قبلوا هذا الحديث في بحث البسملة
وجعلوه اوضح حجة في الخلافية فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه في بحث الفاتحة **واما ثانيا** فلان جماعة من نقاد الفن
قد وثقوا العلاء وبسطوا السنتهم في حقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات
وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات وما ارى به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر
صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء وابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو
احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف يعني بالنسبة اليه وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث كذا ذكره ابن حجر في تهذيب
التهذيب **وثانيهما** ان ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية وذلك لان مذهب المحدثين
كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصح ادعاؤه مع امكان الجمع ولا عبرة بمجرد التاخر بل بتعذر الجمع لتنافي
فان ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يؤخذ به اعمالا للدليلين وهو اولى من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم يظهر صير الى النسخ ان وضح ما يدل عليه والا يصار
الى الترجيح وهذا المذهب هو الذي يميل اليه صحة النظر الدقيق ويحكم الفطرة السليمة بانه التحقيق وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي المسماة بالاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الكاملة ومن المعلوم ان الجمع في ما نحن فيه بين قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي وبين انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ما يجهر فيه ممكن بان يقال الانتهاء مقصور على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر التقييد والحكم بالقراءة في نفسه مقتصر على السرية او بان يقال الانتهاء
كان في الجهرية عن قراءة الامام لا مطلقا والامر بالقراءة في نفسه في السرية وفي الجهرية عند سكتات الامام لا مطلقا فمع امكان الجمع كيف يصار الى النسخ
واما الحنفية فانهم وان حكموا بتقدم النسخ على الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ للمتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن
والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا لكن قيدوه بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال

ويوجه اخذا دروى الصحابي حديثا مفسرا لا يقبل التاويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا
هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي بخلاف المروي بل يوخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسرا وقد عمل راويه
الصحابي بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يعجب العمل بخلاف القاطع من الصحابي المقطوع عدالته الا بعد علمه بالنسخ بخلاف ما اذا عمل الراوي خلاف
المروي قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث ولهم انه يحتمل ان يظن الناسخ ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد
بل غير صحيح لان ناسخ المفسر لا يكون الا مفسرا فلا احتمال للخفاء كذا في تحرير الاصول وشرحه وقد استند الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كبحث
رفع اليدين وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغيرذلك وشرح معاني الآثار للطحاوي مملوء من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة
وشبهات قوية اذا عرفت هذا فنقول ادعاء النسخ في ما نحن فيه لا يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم لان قول الصحابي وعمله ليس بمعتبر عندهم
اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فههنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى اله لا يعتبر
بفتواه بل بما رواه واما الحنفية فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن
روايته بيقين وبكونه خلاف المروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مرويه يقينا صح ذلك والا فلا
وكونه خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع **الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب معتمدة بطرق
متعددة **فاخرج** ابو داؤد في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرء
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت
لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه **واخرج**
ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال
قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه مسلم في صحيحه نحوه **الحديث الرابع** ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال خلطتم على القران **ويرد** على الاستدلال بهما بعض ما يرد على الاستدلال بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد عليه** بانه قال ابن عبد البر
في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث مالي انازع القران وهذا في
الجهر على ما قدمناه انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني
نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة مالي انازع القران انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة
في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره **وقد يورد** ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منه النهي عن القراءة ولا تركها وانما اخبر
النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولم يكرهها ولم ينه عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة فان من المعلوم
ان المخالجة والمخالطة في القران منهي عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معا كما ورد في السنن وغيرها فيكون ما يؤدي اليهما وهو القراءة
في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعا عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الخبر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند جهر
المقتدي بالقراءة واما عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح
صحيح مسلم معنى هذا الكلام الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة في الصلوة السرية
وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء الماموم السورة في السرية كما لا يقرء في الجهرية انتهى
قلت نعم ولكن قد يؤدي الاسرار بالقراءة ايضا الى ذلك فينهى عنه لاجل ذلك **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة
كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام **وفيه** ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج ابن ارطاة كما حكم به الدارقطني بنفسه
انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرء بسبح اسم
ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد به الا الخير فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه ففي سوال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية
الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولو سلم ثبوت هذه الزيادة
فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موردهما لا على قراءة الفاتحة كما يخفى على انه
لو سلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه
الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا
وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في اخره وليقرء احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضا فدل ذلك على ان في رواية الطحاوي اختصارا على انه لو ثبت مطلق النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي
مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع** ما روي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام
ملئ فوه نارا **وفيه** انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مامون بن احمد الهروي كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية
في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** ما اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه قد اخرجه رواة الموطا عن مالك والترمذي
موقوفا على جابر لا مرفوعا وقد قال الدارقطني ان يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي قال ابن عبد البر لا سند لهذا الحديث الا بهذا موقوفا على
جابر على ما في الموطا انتهى **الحديث التاسع** ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرء خلف الامام ففي فيه جمرة **وفيه**
انه لا اثر له في كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين كما قال علي القاري
في تذكرة الموضوعات حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض
للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث
الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر** ما روي عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام فلا صلوة له **وهذا** واسناده
مستند من تفرده بفساد الصلوة بالقراءة شيء خلف الائمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم
احمد بن علي بن سليمان **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم يسم له مخرجا لينظر فيه هل هو
مما يحتج به وتصريح النقاد دال على ان هذا الاستثناء لم يثبت مرفوعا بل موقوفا **الحديث الثاني عشر** ما نقله بعضهم عن شرح صحيح البخاري
للعيني انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه
يعارضه ما مر ذكره في الباب الاول انه عمر ممن اجاز القراءة خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تجويز
الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اشهر ادلة مذهب الحنفية قد اخرجه جمع من الائمة بالطرق
المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابراما على ما بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية
وابن الهمام في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها وذكر انه مروي من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابي هريرة
وابو سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قوية **اما حديث** انس فاخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء
عن تميم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن
عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر **واما حديث** ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا في
سننه عن محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا نحو حديث انس **واما حديث** ابي سعيد فاخرجه

ابن عدی فی الکامل عن اسمعیل بن عمرو بن نجیح عن الحسن بن صالح عن ابی هارون العبدی عنه مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه الطبرانی
فی معجمه الاوسط عن محمد بن عامر الاصبهانی عن ابیه عن جده عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن العبدی به سندا ومتنا **واما** حدیث ابن عمر
فاخرجه الدارقطنی عن محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه مرفوعا من کان له امام فقراءته له قراءة ثم اخرجه عن خارجة عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا **واما** حدیث جابر فله طرق فاخرجه الطحاوی عن احمد بن عبد الرحمن نا عمی عبد الله بن وهب اخبرنی اللیث عن ابی یوسف یعقوب
عن ابی حنیفة النعمان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وعن ابی بکرة نا ابو احمد نا سفیان الثوری عن موسی
بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر جابرا وعن ابی بکرة نا ابو احمد نا اسرائیل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل
من اهل البصرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وعن ابی امیة نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر ولیث عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا
مثله وعن ابن ابی داؤد وفهد قالا نا احمد بن عبد الله بن یونس نا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا مثله واخرج ابن ماجة فی
سننه عن علی بن محمد نا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله من کان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرج محمد
فی الموطا عن ابی حنیفة نا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة واخرجه ایضا عن الشیخ ابی علی نا محمد بن محمد المروزی نا سهل بن عباس الترمذی انا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطنی والبیهقی عن ابی حنیفة بالاسناد المذکور وعن الحسن بن عمارة عن
جابر مثله واخرجه الدارقطنی وابن عدی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مثل روایة الطحاوی واخرجه ابن عدی عن ابی حنیفة
بالسند المتقدم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرء فجعل رجل من الصحابة ینهاه عن القراءة فی الصلوة فقال له اتنهانی عن القراءة خلف نبی الله
فتنازعا الیه فقال من صلی خلف امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر مرفوعا نحوه
وفی مسند ابی حنیفة للحصکفی ابو حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ان رسول الله قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة
وفی روایة ان رجلا قرء خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر واومأ الیه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانی ان اقرء خلف رسول الله فتذاکرا
ذلک حتی سمع النبی فقال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفی روایة قال قرء رجل خلف رسول الله فنهاه انتهی قال علی القاری فی شرحه
تحت الروایة الاولی الحدیث بعینه رواه احمد وابن ماجة وابن منیع وعبد بن حمید عن جابر انتهی **واورد** من الخصوم بوجه **الاول** ان الحدیث
بجمیع طرقه مما لا یحتج به کما قال الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من
حدیث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة کلها معلولة انتهی **وجوابه** ان الضمیر فی قوله کلها راجع الی الطرق الی جماعة من الصحابة غیر جابر فلا یفید
معلولیة طرق جابر ویکفی للاستدلال صحة طریق واحد ایضا والطرق المعلولة تعطیه قوة **الثانی** ان جماعة من النقاد قد اعلوا الطرق المذکورة وجعلوها
غیر معتبرة فاعله ابن حبان لعدة روایته عن انس بانه ابن سالم وقال انه یخالف الثقات ولا یعجبنی الروایة عنه فکیف الاحتجاج به روی عنه المجاهیل والضعفاء
انتهی واعل الدارقطنی بعد روایته عن ابن عباس بانه موقوف علیه لا مرفوع وقال عاصم بن عبد العزیز لیس بالقوی ورفعه وهم انتهی وقال ایضا قال ابو موسی قلت
لاحمد فی حدیث ابن عباس هذا فقال منکر انتهی واعل الدارقطنی حدیث ابی هریرة بمحمد الرازی وقال تفرد به محمد بن عباد الرازی وهو ضعیف انتهی واعل حدیث
ابن عمر بان محمد بن الفضل متروک وقال بعد اخراجه من طریق خارجة رفعه وهم ثم اخرج عن احمد نا اسمعیل بن علیة عن نافع عن ابن عمر موقوفا علیه تکفیک قراءة
الامام وقال الوقف هو الصواب واعل ابن عدی حدیث ابی سعید بان اسمعیل بن عمرو لا یتابع علیه وهو ضعیف واخرج ابن عدی حدیث جابر من طریق الحسن بن صالح
عن جابر واللیث کما رواه الطحاوی وقال ان الحسن قد قرن جابرا باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه
فان الثقات روی عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی واخرج الطبرانی فی الاوسط من طریق سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة کروایة موطا محمد وقال لم یروه احد عن
ابن علیة مرفوعا الا سهل ورواه غیره موقوفا انتهی واخرجه الدارقطنی واعله بسهل وقال انه متروک لیس بثقة واعل الدارقطنی حدیث جابر وقال هذا الحدیث لم یسنده
عن جابر غیر ابی حنیفة وابن عمارة وهما ضعیفان وقد رواه الثوری وابو الاحوص وشعبة واسرائیل وشریک وابو خالد وابن عیینة وجریر بن عبد الحمید

وغيرهم عن موسى بن ابي شداد مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة فقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ
عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف
ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله
اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض انتهى واخرج محمد في الموطا عن اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله قدامك
فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله ورجل يصلي خلفه الحديث بنحوه ورواه ابن عدي واخرجه الدارقطني من هذا الطريق
وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس
شريك وغيرهم فارسلوه وقد رواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى **والجواب عنه** ان هذه العلل التي ذكروها بعضها غير صحيحة
وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العيني
في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي ذكرها ابن عدي ردها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابعه اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني في
وذكر العيني ان ضعف اسمعيل بن عمرو ينجبر بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو هو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني الكوفي الاصل وان ضعفه ابو حاتم والدارقطني وابن عقدة
والعقيلي والازدي وقال الخطيب صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابراهيم بن ارومة فاثنى عليه وقال اشبه مثل
اسمعيل ضيعوه وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازي اسمعيل بن عمرو وهذا باسمعيل بن ابان وقال وقع باصبهان فلم يعرف قدره كذا ذكره ابن
حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف لان الصحابة عدول انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر
فالظاهر انه لسماعه من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان ليث بن
ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي ليث بن ابي سليم
روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم والاربعة ووثقه ابن معين
وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي
انتهى وفي الكاشف للذهبي ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء فيه ضعف يسير من سوء حفظه وكان ذا صلوة وصيام وعلم كثير انتهى وفي كتاب
الترغيب والترهيب للمنذري ليث بن ابي سليم فيه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره
وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وبه يعلم قوة طريق الطحاوي
عن الليث عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة فانه لا شك في كون ابي حنيفة وما فوقه ثقة وكذلك ابو يوسف فقد ذكر السمعاني
في كتاب الانساب لم يختلف احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني في كونه ثقة في النقل ولم يتقدمه احد في زمانه انتهى واما علة طريق سهل بن عباس
عن اسمعيل بن علية يعني ضعف سهل فمنجبرة بكثرة الطرق القوية واما علة جابر الجعفي وهو جابر بن يزيد بن الحارث ابو يزيد الكوفي الجعفي الواقع في رواية
ابن ماجة وغيره فجوابه ان ضعفه ينجبر بطريق غيره مع انه ليس مجمعا على تركه فقد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وان ضعفه ابو حنيفة والنسائي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو داؤد كما بسطه الذهبي في ميزان الاعتدال وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جابر بن يزيد الجعفي عالم الشيعة تركه يحيى
بن القطان وقال النسائي وغيره متروك ووثقه شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابر الجعفي ثقة انتهى ومن اراد البسط
في اقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه فليرجع الى تهذيب التهذيب واما علة ضعف ابي حنيفة وعلة كون الحديث مرسلا فحسمها كما قال العيني في دفعها
قلت سئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة

من اهل الصدق لعريتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واخرون فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم فان قلت هذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابرا قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا حجة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الحديث الذي نحن بصدده قد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بانه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام فذكره ولم يذكر جابرا ورواه عبد الحميد ثنا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث ويرسل اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيها قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال نا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا عبد الصمد الفضل البلخي نا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الاصحاب ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف قال اتنهاني عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا للنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا وفي السرية خصوصا فلا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث مالي انازع القرآن انه قال ان كان لابد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرء فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذا وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة انتهى ومما يرد على ابن عدي وغيره الحاكمين بضعف الامام ابي حنيفة قول جماعة من النقاد في توثيقه وثنائه ففي الكاشف للذهبي النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم افردت سيرته في جزء انتهى وفي شرح الهداية للعيني في كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوري وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه بخير فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد اشبعنا الكلام فيه وفي مناقبه في تاريخنا الكبير انتهى وفي اسماء رجال المشكوة لمؤلف المشكوة في ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة مرضيا انتهى وفي الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان لابن حجر المكي روى الخطيب عن اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته في شيء قط الا رأيت مذهبه الذي جاء به انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني انتهى وفيه ايضا قال ابو عمرو

٣٦

بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال علي بن المديني هو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي
فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب فقال لا انتهى وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه
والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتي مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها
ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت او غير محتج به ونحو ذلك غير معتد به **الثالث** ان الحديث بعد
صحة طرقه لا يدل الا على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا لا يدل على منع المقتدي والمدعى هو هذا **واجيب عنه** بوجهين **احدهما** ما ذكره
الفاضل الهداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيره ان اثبات الولاية للامام عن المقتدي يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على
عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدي
شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كان له قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما **اما في الاول** فهو ان
الحديث لا يدل الا على ان قراءة الامام كافية للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات ان الولاية للامام وان الماموم محجور عنه لا يثبت منه
ولا يدل عليه دليل غيره فالقول به قول بمجرد رأي لا عبرة له **واما في الثاني** فلان قراءة الامام ليست بقراءة الماموم حقيقة لا عرفا ولا شرعا
وانما هي قراءة له حكما فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان يكون له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا عائبة في اجتماعهما ولا دليل يدل على
قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر به بمقابلة القرآن **وجوابه** على ما ذكره ابن
الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقا فانه يجوز تخصيص النص العام باخبار الآحاد مطلقا لكون العام
عنده ظنيا مطلقا وعلى طريقتنا يخص ايضا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا وهو ظني عندنا فيجوز تخصيصه بغير المقتدي
هذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرأ ما تيسر معك من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما **والجواب** عنه الجواب
عن ما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام كحديث عبادة وغيره مما سياتي ذكره
وجوابه على ما ذكره ابن الهمام كما مر نقله ان هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده وضعف سندها او لتقدم المنع عند التعارض كما
تقرر في الاصول في بحث التعارض **وفيه نظر** فان ضعف سند تلك الاحاديث ممنوع كضعف هذا الحديث والمنع لا يستفاد اصلا
من هذا الحديث بل لا يدل الا على الكفاية لا على الممانعة **السابع** انه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الاحاديث **وجوابه**
انه يأباه ظاهر اطلاق هذا الحديث **وفيه** ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات
تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعا **فان قلت** قد روى الحديث الذي نحن فيه جابر وقد حمله
على مطلق القراءة واستثنى الماموم من قراءة الفاتحة كما مر برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمله جابر على ذلك واستثنى
الماموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكنه فهمه لم يذكره مرفوعا وحديث عبادة في عدم استثناء الماموم وقع مرفوعا صريحا **الثامن**
انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية او الجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية في السر بالقراءة
التاسع ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين روى هذا الحديث من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا او في السرية كما مر ذكر آثارهم
والراوي اذا خالف مرويه يدل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية كما مر ايضا فيكون
ذلك مؤيدا لروايتهما **مع** ان خلاف الراوي انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد الرواية باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت
بعد الرواية في حيز الممانعة **على** ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفي
للرد على القائلين بالوجوب والركنية وان لم يوافق مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك
الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصير الخبر دليلا لا لاحد الطرفين فيها بل الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به احد من الصحابة ولما لم يحتج واحد منهم علم
انه ليس بقابل للحجية كذا في تحرير الاصول وشرحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد من المانعين

والتاركين بهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس معتبرا ولا يليق بالحجية **وجوابه** ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلاثة احدها الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا
وثالثها وهو مختار صاحب التحرير انه اذا كان الخبر ظاهرا للمختلفين ولم يتوجه اليه احدهم كان ذلك دالا على النقصان وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير نقصان فان
اختير القول الثاني فلا ايراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان اختير الاول فكذلك
لان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما تدل عليه الآثار المنقولة عنهم **وفيه** نظر بعد على المذهب الاول اذ لم يرد عن احد من الصحابة المانعين الاحتجاج
به على ما هو وان ثبت عنهم ما يوافقه **الحادي عشر** ان الحنفية قد صرحوا بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة متاكدة مع
كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو اما مردود او منسوخ او مأول وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم قبول خبر رفع اليدين
وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم الاصولية وان كان الاصل والفروع كلاهما لا يخلو عن ايرادات مستحكمة وخدشات واضحة ومن
المعلوم ان القراءة خلف الامام وتركها مما يعم به البلوى ويشتد اليه الحاجة فكيف يقبل فيه خبر الآحاد للحجية **وجوابه** ان صاحب التحرير
وشراحه صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب عندنا ولا ننكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فاثبات ترك القراءة
خلف الامام بهذا الخبر لا ينافي مذهبنا **وفيه** ما فيه فانه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت والاستماع وكراهة القراءة
الا ان يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالآية القرآنية **لكن** لا يخفى ان الاستدلال
بالآية على وجوب السكوت مطلقا باطل كما مر مفصلا وكثير منهم اخذوا بهذا الحديث الوجوب والكراهة وشيدوه بتقارير الحجر والولاية فالايراد عليهم
وارد قطعا **الثاني عشر** قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بحكمه ثم خص الخبر
الموجب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقتضي العادة بتفتيش العامة حكمه ويقتضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يتخصص بمعرفة
الخبر فيه واحد واثنان وهذا كله لا يساعده عبارة مشايخنا انما اخذه المصنف من كتب الشافعية فتصوير مذهبنا ثم اصلاحه بتقييده بالوجوب
والذي يظهر من كتب مشايخنا الكرام ان الامر الذي يبتلى بها كل احد ويعملون فيه بعمل ثم روى واحد حديثا يخالف عملهم او لم يعلم عملهم به يكون
الخبر مردودا سواء كان موجبا او حاكما بالسنية او الاستحباب لا ان لا يقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة
العيد وغير ذلك انتهى فعلى هذا اين الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فلا يعتبر الخبر
وجوابه ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به كل احد ويعملون فيه بعمل مخالف لما يعملون به والحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل لان
عمل الصحابة في القراءة خلف الامام مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا ان حديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان
مختلفا فمنهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الرد **وبعد**
اللتيا والتي الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة
الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل
متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن
النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء السكتات ولا على وجوبه في
السر وكذا الآية القرآنية وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا من هذه الاحاديث الخمسة وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا
عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر
والثاني عشر لكنها ما خدش في ثبوتها بل بطلان بعضها ولا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة
ومنها ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرء المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن
ان يعارض ما صح منه باطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها فيختار طريق الجمع بينهما ولا دلالة
لها على وجوب السكوت مطلقا بل ولا مقيدا ولا على كراهة القراءة او الحرمة وان قال به جمع من الحنفية فظهر ان قول اصحابنا بكفاية

قراءة الامام وعدم افتراض القراءة للماموم فى غاية القوة وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الامام فى الجهر بحيث يخل بالاستماع او بالحرمة و وجوب السكوت عند ذلك فى نهاية الوثاقة واما كراهة مطلق القراءة او حرمتها فى الجهرية ولو فى حال السكتة والقراءة فى السرية فانى مع تصفحى كتب محققى الحنفية ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع الشافى و دليله الكافى وما ذكروه فى تحقيق ذلك و تشعبوا على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب دراية وبصيرة **فاذن** ظهر حق الظهور ان اقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة فى السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن واختارها جماعة من فقهائنا من وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه قوى دراية ومن العلم المصرح فى غنية المستملى شرح منية المصلى وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وارجو رجاء موثقا ان محمدا لما جوز القراءة فى السرية واستحسنها لابد ان يجوز القراءة فى الجهرية فى السكتات عند وجدانها لعدم الفرق بينه و بينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن نظر بنظر الانصاف وغاص فى بحار الفقه والاصول متجنبا عن الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التى اختلف العلماء فيهم فمذهب المحدثين فيها اقوى من مذهب غيرهم وانى كلما اسير فى شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبى صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا واحشرنا الله فى زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة تبحره فى الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول فى فتح القدير ثم لا يخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **قلنا له** انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ما علمت ان الادلة كثير منها لا تدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهو ساقط الحجية اما قرع سمعك ان العبرة ليست لقوة الدليل فى نفسه بل معرفة دلالته وطريق الاحتجاج به و دلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالته على عموم ما ذهبوا اليه مقدوحة ومجرد كونها قوية فى نفسها لا يعطى فائدة اما عرفت ان اختلاف المانعين والمجوزين تادى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا باشتراطها فى الصلوة وان الترك مفسد لها و ترقى بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة اوهن من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها له نوع من قوة الثبوت وان كان تكلم فيه بعضهم منحطا عن درجة الثبوت ثم وقوع هذا الاختلاف وقوته فى جانب الخلاف لابد ان يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما هو صرحوا به فى المسائل الخلافية **وقد** رد على القارى المكى ايضا قول ابن الهمام حيث قال فى شرح موطا محمد نقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع كيف وقد روى من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد فى جانب الترك اقوى من الفساد فى جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين فى امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملى شرح منية المصلى ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم يلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما صرحوا به فى بحث الوضوء من مس الذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهى عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف فى جانب آخر قويا بان يكون الامر الذى هو مكروه عندنا عند المخالف مستحبا او سنة واما اذا قوى ذلك كما فى هذا المقام وان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى تفسد الصلوة بتركه قطعا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه خروجا عن عهدة خلافه **ومن الطائف** ما فى التفسير الكبير فى تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختاروا الامامة فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبنى الشافعى وان قرأتها مع الامام ان يعاتبنى ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص من الاختلاف انتهى وقال صاحب البحر فى باب الاذان وقد كنت اخترت هذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الظرائف واللطائف مبنى على اختيار الاحوط فالاحوط والا فلا يتصور معاتبة الشافعى على مقلدى ابى حنيفة ولا معاتبة ابى حنيفة على مقلدى الشافعى كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل ولا يتصور معاتبة احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب اخر او قلده فى بعض المسائل لا لغرض نفسانى بل لغرض شرعى و قوة دليل لاحت له فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشى الهداية للجونفورى

ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم فههنا لما اجتمع النص المجوز والمانع فالاحتياط ان يوخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا** لا
وجود النص المانع ههنا فى حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما فى الباب وجود النص المانع عن قراءة المأموم مع قراءة الامام الجهرية ووجود
نص الكفاية فى ما عداها وهو لا يفيد المطلوب **الاصل الثالث** فى الاستدلال باثار الصحابة **اعلم** انهم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالاثار
المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية فى ترك القراءة عن ابى الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد
الى وقاص وغيرهم مما ذكرناها مع الاثار المخالفة لها فى الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة **ويرد عليهم**
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين روى عنهم الترك قولا او فعلا روى عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما مر فى الفصل الاول
ايضا وليس هناك ما يعلم به تاخر احدهما عن ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج باحدهما دون ثانيهما **والثانى** ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة والحرمة
بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **والثالث** ان كثيرا من تلك الاثار مما لا يحتج بسنده كاثر زيد بن ثابت من قرء خلف الامام
فلا صلوة له فقد قال البخارى فى رسالة القراءة فى حق سنده لا يعرف هذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى ذكره الزيلعى وقال ابن عبد البر
قول زيد بن ثابت من قرء خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روى عنه انتهى وكاثر على من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة كما مر نقله
عن ابن حبان والدارقطنى وكاثر سعد وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح ولا نقله ثقة انتهى **والرابع**
ان بعضها محمولة على ترك القراءة فى الجهرية فقط لا فى السرية كاثر ابن عمر وغيره على ما مر فلا يصلح سندا للحنفية **والخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء
من دون سند مستند كقول شمس الائمة السرخسى ان فساد الصلوة مروى عن عدة من الصحابة بالقراءة وكقول العينى وغيره ان منع القراءة مروى
عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك وان ذكره كبار الفقهاء لكن اكثرهم ليسوا محدثين ولم يسندوها باسانيد معتبرة فى الدين ولا عزوها
الى المخرجين المعتبرين حتى يطمئن به فى اثبات امر من امور الدين ومما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذمونى فى كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة
كانوا ينهون عن القراءة اشد النهى منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند مع كون السبذمونى مجروحا عند المحدثين وان كان معدودا فى
فقهاء الدين كما ذكرت فى ترجمته فى كتابى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
والسادس انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابى حجة ما لم ينفه شئ من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة على اجازة قراءة
الفاتحة خلف الامام كما سياتى عند ذكر ادلة الشافعية فكيف يوخذ بالاثار ويترك السنة **فان قلت** تلك الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط
والاسناد **قلت** ليس الكلام فيها ازيد من الكلام فى روايات الترك والمنع والاسقاط **فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات
قلت كذلك لاهل الاثبات **فان قلت** قد صرح ابو داود وغيره بانه اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بما عمل به اصحابه بعده فههنا
لما تعارضت الاثار المرفوعة يوخذ بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت** هذا اذا توافق عمل الصحابة بعده فى الترك وليس
كذلك فان اثارهم وافعالهم ايضا مختلفة فى الادراك والترك **والسابع** ان اثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر كما قال ابن
عبد البر روى عن على انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لو صح احتمل ان يكون فى صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف
وهو غير ثابت عن على لما ذكرنا من رواية عبيد الله بن ابى رافع عنه بخلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام
ايضا كما مر سابقا فما المرجح لاختيار اثار المنع وترك هذه قطعا **فان قيل** لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك اثار التجويز
ايضا موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رايهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهى مطلقا ولا الاطلاق
الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلاء من المجوزين **قلنا** هذا امر دائر المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس بظاهر لما
علم ان كثيرا منهم روى عنهم الاجازة بدون الممانعة وان اكثر من رويت عنهم الممانعة رويت عنهم الاجازة **فان قيل** اخذا من حواشى
الهداية للجونفورى ان اثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على
المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب من المحرم افضل من ارتكاب

الواجب انتهى **قلنا** فيه اولا ان آثار الصحابة اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكما لكون الصحابة عدولا واستبعاد ان يجزموا بالشئ ليس
محلا للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه سماعا فكيف تعارض الخبر المقتضى لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعا حقيقة والمرفوع حكما ادون من المرفوع حقيقة وان صح سندهما
ووضح موردهما والتعارض بين الشيئين يقتضى مساواة الطرفين بل الواجب فى مثال ذلك ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكما حتى الوسع فان لم يمكن وجب ترجيح
الجمع فكل احد يترك ويوخذ من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا ان آثار الصحابة ليست بنصوص محرمة حتى ترجح على الموجبة بل هى مجوزة
للترك ودالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سديد وثالثا انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما لئلا يلزم اهمال
احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به فى مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان والآثار على الكفاية او
بان يحمل الموجب على القراءة فى السرية وسكتات الجهرية والآثار على القراءة فى حالة القراءة او الجهر بالقراءة ونحو ذلك من المخالجة والمنازعة او بان يحمل الآثار
على ما عدا الفاتحة **فظهر** من هذا كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم **وبه**
وضح ان قول من قال بفساد الصلوة بالقراءة خلف الائمة واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن الاعتبار لا ينبغى ان يلتفت اليه اولوا الابصار **الاصل الرابع**
فى الاستدلال بالاجماع **قد** يستدل شرذمة قليلة من اصحابنا فى هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له
وعليه اجماع الصحابة **ورده** الچلپى البغدادى فى حواشيه بقوله لو كان فيه اجماع لما كان الشافعى اعرف به انتهى **ومما يرده** ايضا مطالعة كتب الحديث
فانها متواطئة على ذكر الخلاف الواضح بين الصحابة فى هذه المسئلة ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع **وقد** توجه العينى فى البناية الى توجيه قول صاحب الهداية
بوجوه احدها انه سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمنعه نقل البعض
بخلافه كنقل حديث بالآحاد ثم لما ثبت نقل الاجماع يترجح ما قلنا لانه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فتم
الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهى العشرة الذين ذكرهم السبذمونى ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا **ولا يخفى**
على من نظر بعين البصيرة ما فيه من الركاكة اما فى الاول فهو انه وان صح اطلاق الاجماع على اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بالظاهرة لانه لا يخلو
اما ان يريد بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى الذين تكلموا فى هذه المسئلة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان اريد الثانى فضعفه
ايضا لائح لان كون المانعين اكثر من المبيحين محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس فليس واما فى الثانى فلان مجرد نقل
اجماع على مسئلة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئا فى محل النزاع وترجيح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مورد الممانعة كيف لا وظاهر الكتاب
والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية واما فى الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد فى صحة دعوى الاجماع مع انه مشترك الالزام من
الجانبين من غير دفاع واما فى الرابع فلان ثبوت النهى عن العشرة الذين ذكرهم السبذمونى ليس ببين ولا مبرهن ومع ثبوته خلافه ايضا مروى
بان لم يوجد الرد الصريحى **وبالجملة** فالمسئلة ليست بمحل للاجماع لا الاجماع السكوتى ولا الاجماع الصريحى ولا الاجماع الاكثرى **الاصل**
الخامس فى الاستدلال بالمعقول **قد** ذكروا فيه وجوها **منها** ما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ذكر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار
المروية التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون فى الرجل يأتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة
وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه ذلك فى فوته الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة
خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه
ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فى حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض التى
لا بد منها فى الصلوة ولا يجزى الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت فى
النظر انها ساقطة فى غير حالة الضرورة فهذا هو النظر فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولا فلان كون
مدرك الركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلا للاجماع الا ان يقال ان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك ولم ينقل
عنهم ما يدل على خلافه دلالة وصحته كلام تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانيا فلان عدم سقوط التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه

محلا للضرورة لا يدل على عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداء ادنى القيام المفروض ليس امرا ممتدا كما متداد فرض القراءة ففى ان يكابها الغالب فوات الركعة ولا كذلك فى القيام والتحريمة والحكم يدار على ماهو الغالب على ماهو المناسب واما ثالثا فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك فى الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون الى الخلف عنه فان القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا سقط كان الايماء خلفا عنه وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها ليست بمفروضة على المقتدى راسا ولا لما سقطت كلية لانا نقول القراءة ايضا تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام له قراءة لانا نقول لم نجعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى خلف من فائت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد فى الحديث الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحطاوى فى حواشى مراقى الفلاح وفيه ما سبق ذكره من ان دلالة الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التى ذكروه مقدوحة واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التى لا تسقط مطلقا فيجوز ان ينقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو فى حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة بلا الى خلف واما خامسا فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد الا ان القراءة على المقتدى ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة الا ان يقال غرض المستدل مجرد اسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى او مقيدا بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكى عن الشعبى والنخعى ومن المعلوم ان قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعها لاشتراك العلة **وفيه** ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى فى السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز فى السرية وفى حال السكتات **ومنها** انه لو قرء المقتدى يكون له قراءتان فى حالة واحدة ولا نظير له فى الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر لا عرفا ولا شرعا **ومنها** ما ذكره العينى وغيره معارضة للشافعى ان المقتدى لا يخلو اما ان يقرء منازعا لقراءة الامام واما ان يقرء فى سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن وان قرء حال السكتة فهى ليست بواجبة على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرء عند الفقدان **وفيه** انه ملزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدى قطعا لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى عموما لجواز ان يقال بالقراءة فى السرية وفى الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها **ولنعد الى ما كنا فيه** والذى نقول والذى يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر عن بعض اصحابنا ضعيف جدا والاستدلال بالمعقول باى وجه كان قائم على وجوب الاستماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقا ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة والاية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا والسبب لقصور الينا الالى من سبقنا من كبار الفقهاء واخيار العلماء فان جلالة قدرهم ورفعة ذكرهم تحكم بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان خفيت علينا **تتمة** مشتملة على مهمة **قد** بسط الامام ابو عبد الله البخارى صاحب الراى النجيح وجامع الصحيح فى رسالته المؤلفة فى هذه المسئلة فى الرد على ائمتنا الحنفية ورأسهم الامام ابى حنيفة والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعى فى نصب الراية ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحا وردا مع كون اكثر ايراداته ضعيفة على طريق الحنفية فاردت ان اورد اقواله فى هذه الرسالة واجيب عنها ليتضح ماله وما عليها **قال** رادا على الامام ابى حنيفة رح واحتج هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب بترك سنة فجعل الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول** هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المأموم يثنى مطلقا لا على ما اختاره جمع منهم انه يثنى فى السر وفى غير حالة الجهر لا مطلقا كما فى فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتى بالثناء وقال غيره ياتى به والصحيح انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتى بالثناء وان كان يسر ياتى به انتهى واما قوله ان القراءة فرض فاطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا ان القراءة فرض فى حق الامام والمنفرد والاستماع فرض فى حق المقتدى لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يدل على افتراضه على كل انسان قلت هو عندنا مخصص بحديث قراءة الامام قراءة له فلا يثبت فرضيته له وقدم ما يتعلق بهذا سابقا **ثم قال** ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايجهر

٩ ش

٩ ش

٩ ش ٤٢

من خلفه فان قال لا فقد بطل لان الاستماع انما يكون لما يجهر به **اقول** هو لا يرد الا على من يستدل بهذه الآية على وجوب السكوت مطلقا لا على من استند به
لوجوب السكوت فى الجهرية خصوصا على انه مندفع عنه ايضا كما مر سابقا و ثانيه ما نبه كما مر ايضا **ثم قال** وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له نزلت
فى الخطبة **اقول** قد مران الارجح هو كونه نازلا فى القراءة وعلى تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع الخطبة ليس لخصوص
الخطبة بل للاهتمام بالقراءة والموعظة وهو موجود فى الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا **ثم قال** ولو اريد به فى الصلوة فنحن نقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته **اقول** هذا صحيح ان لم يقل بافتراض القراءة والا فلا يستقيم لعدم افتراض السكتة **ثم قال** وقد روى سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته **اقول** لا شك فى ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير وبعد القراءة وبعد الفاتحة وقراءته الادعية والاذكار فى بعضها وهذه من السنن القديمة التى قل من يعمل بها بل صرح جمع من اصحابنا بعدم شرعية
الاذكار الواردة فى الركوع والسجود والقومة غير التسبيح والتحميد والتسميع وفى الجلسة بين السجدتين وفى ما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء
والتوجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها على النوافل ولم يجوزوها فى الفرائض ومنهم من حملها على بعض الاحيان وهما قولان من غير برهان والذى
يقتضيه النظر الخفى وبه صرح جمع من محققى اصحابنا منهم ابن امير حاج مولف حلية المحلى شرح منية المصلى استحباب اداء الاذكار الواردة فى الاحاديث
فى مواضعها فى النوافل والفرائض كلها وقد رويت السكتات بروايات متعددة لبسط نبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نتائج الافكار لتخريج احاديث
الاذكار **فذكر** بسنده الى الدارمى وابى نعيم واحمد بن حنبل وابى بكر بن ابى شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع
عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفى رواية هنيئة فقلت
يا رسول الله بابى وامى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من الخطايا بالثلج والماء والبرد **ثم ذكر** ان هذا حديث صحيح اخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن خزيمة ووقع فى رواية البخارى اغسل خطاياى **وذكر** بسنده من طريق الدارمى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
سكتتين اذا دخل فى الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابى بن كعب فى ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة **ثم قال** هذا
حديث حسن اخرجه احمد **ثم اسند** من طريق الضياء المقدسى وابى يعلى الموصلى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبت الى ابى بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابى عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال سكتة اذا دخل فى الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليتراد اليه نفسه **ثم قال** هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان
فى صحيحه عن ابى يعلى واخرجه ابو داود والترمذى جميعا ووقع عند ابى داود فى حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة
بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذى وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه واخرجه
البيهقى من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى اذا قال ولا الضالين قلت فالحاصل
عن قتادة انه ما كان يتردد فى محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رايه كما فهمه عنه الدارمى
انتهى **ثم اسند** الى البخارى انه اخرج فى كتاب القراءة خلف الامام نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعلى بن سلمة بن عبد الرحمن قالا
ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما **ثم** اسند اليه انه قال نا صدقة بن الفضل المروزى نا عبد الله بن رجاء المكى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال
قلت لسعيد بن جبير اقرء خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف كانوا اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت
حتى يظن ان من خلفه قد قرء فاتحة الكتاب **ثم قال** هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين **ثم**
اسند الى البخارى نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بنى اقرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا **وفى جامع الترمذى** بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى **وفى بهجة المحافل** انه صلى الله

عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث يقرء المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الائمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة انتهى **اذا عرفت**
هذا فنقول لما ذكر الشافعية ان للامام ان يسكت بقدر ما يقرء المؤتم اورد علية اصحابنا بكونه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية و سكوت
الامام ليقرء المؤتم قلب الموضوع انتهى وقال على القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير فائدتها
ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام وثانيتهما بعد فاتحة الكتاب الغرض منها ان يقرء المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء المأموم قلب الوضع لا دلالة له في الحديث انتهى **وفيه**
نظر بوجوه الاول ان عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فمسلم وان اريد
به عدم مطلق الدلالة فممنوع لشهادة ما في البهجة ولشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة **وفيه** ان طول السكتة الاولى التي كانت
بعد التكبير قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه بعد التكبير التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار والادعية على
ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر
ان الاولى كانت للتامين والثانية كانت للاستراحة واثر سعيد بن جبير لا يدل الا على طول السكتة الاولى لا على طول غيرها واما ما في البهجة فمجرد دعوى
لا تسمع الا بالبينة **وقد** قال صاحب حجة الله البالغة الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها كانت للتلفظ بامين عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وامين لئلا يشتبه غير القران بالقران عند من يجهر بها او سكتة
لطيفة ليرد الى القاري نفسه وعلى التنزل فاستغراب المقرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل بها الجمهور انتهى **وبالجملة ان ثبت**
بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرء المأموم الفاتحة او كان هذا دأب الصحابة تم الكلام والا فهو محل النظر
والثاني ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يقرء بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه
من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الاثار المذكورة في التمهيد ويغتنم المأموم
تلك السكتات فيقرء فيها بام القران ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستعملا للاية والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت
سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة
ولا يقرء احد قبل الامام لا في ما اسر ولا فيما جهر فهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها
والعلل التي فيها ليست بانها مر على كثير من الاحاديث التي احتجوا بها **والثالث** ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون السكتة
وان موضوع المقتدي مجرد السكوت وترك القراءة واثباته في حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام ليقرء المقتدي لزم كون
الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا لقراءة المقتدي وهو خلاف موضوع بلا شبهة وان لم يكن قلبا له **قلت** هذا ليس بخلاف الموضوع لا شرعا
ولا عرفا بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعا لا تابعا لكن انما وضع لان يؤدي من خلفه به فيلزم عليه النظر الى احوالهم كان يؤدي صلاته كيف ما شاء
بدون لحاظهم ويشهد له حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
اخرجه ابو داؤد وغيره قال الطيبي في حواشي المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدى به مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد قد اعترت ذلك بقولي في ارجوزة الفقه هل من يكون خبرا صحيح
المقتضى عن امام في صلوة يقتدي به وهو بالمأموم فيها مقتدي انتهى **ولهذا** ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم ان قراءة الادعية بعد التشهد
تشق على المقتدين وسعه تركها وقالوا ايضا ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعا ليتمكن المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفن
شهيرة وان كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع **والرابع** انا سلمنا ان سكوت الامام لان يقرء المأموم قلب الموضوع لكن يجوز

٤٤

ان يقرء المقتدي عند سكتة الامام بقرءة الثناء ونحوه وسكتة للتامين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة المامومين **فان قلت** هاتان السكتتان

ليستا السكتتين حقيقة لان الامام يقرء فيها الثناء والتامين **قلت** هذا يكفي للقراءة المامومية ولا يلزم السكوت الحقيقي على التعيين **ثم قال**

واحتج ايضا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه

عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع من ابي الزبير ام لا

اقول عدم ثبوته ان اريد به خروجه من الاحتجاج فغير مسلم وان اريد غير ذلك فمسلم غير مضر وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا يضر لان

من ثبت عنده معه زيادة علم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا يكفي معاصرة جابر وابي الزبير

ثم قال ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه **اقول** للخصم ان يقول المقتدي مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة **ثم قال** واحتج ايضا

بخبر روى داود بن قيس عن رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة وهذا مرسل ولم يعرف الرجل ولا سمي **اقول** غاية

ما يلزم منه سقوط هذا الطريق ولا ضير لما صدقه بغيره **ثم قال** واحتج ايضا بحديث رواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت

ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به **اقول** فيه ما فيه **ثم قال** وهذا كله ليس من كلام اهل العلم بوجهين احدهما قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول في فم الذي يقرء خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثاني انه

لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعائشة وعبادة

وابي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة اخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا ونارا وترابا **اقول** المنفي انما التعذيب بعذاب الله لا التمني

بعذاب الله والذين عدهم من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت

قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى

ثم قال وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى في حديثه الطويل واذا قرء فانصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا

من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرء فانصتوا ولو صح

يحمل على ما سوى الفاتحة **اقول** لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة والحمل لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة **ثم قال** وروى ابو خالد الاحمر

عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرء فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث

ابي خالد قال احمد اراه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي

هريرة وزيد بن اسلم والقعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة ولم يتابع ابو خالد في زيادته **اقول** قد مر ان له متابعا وهو في

نفسه ثقة وهذا القدر يكفي للحجية **ثم قال** ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل عن القوم

هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء وغير ذلك فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا القائل

لم يقل بالتحمل ههنا بمجرد الراى والعقل بل اتبع النقل ولم يرد ذلك في ما عدا القراءة فلم يقل هناك بالتحمل **الفصل الثاني** في ذكر ادلة الشافعية و

من وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة **الاصل الاول** استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا

ما تيسر من القران بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا **وفيه اما اولا** فان كلمة ما موضوعة

للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل يلتحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا مهارة

له في علم الاصول ولا دراية له **واما ثانيا** فان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فهو انا سلمنا ان المراد الفاتحة

لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الواردة

واستدل بعضهم بقوله تعالى بعد الاية التي استند بها الحنفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال

ولا تكن من الغافلين كما في تفسير البيضاوي عند تفسيره هو عام في الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما او امر للمأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام

٤٥

فصل الثاني في ذكر ادلة الشافعية

فصل الاول في استدلال بالكتاب

عن قرأته كما هو مذهب الشافعي انتهى **ويرد عليه** وجوه **الاول** ان جمهور المفسرين على انه عام في الاذكار كلها في الازمان كلها ولم يرد برواية معتمدة نزوله في قراءة المأموم الفاتحة وتخصيص الآية العامة لا يجوز لشيء دون شيء من غير دليل يكفي **و الثاني** ان حمله على قراءة المأموم سرا يستلزم تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون فوق السر القلبي ودون الجهر القولي وهو السر القولي او فوق ادنى السر اي تصحيح الحروف على ما هو رأي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع نفسه المعبر بالسر القولي فاذا كان السر مرادا من قوله في نفسك لزم كون ودون الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن المراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة الى جهر غير مفرط ويكون محمولا على غير حالة الاقتداء وح يكون مفيدا **والثالث** انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة المؤتم يقال انه معارض بقوله تعالى قبلها فالواجب ان يدفع التعارض بينهما بان تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة في السر وح يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية وفي سكتات الجهرية وح يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة في السرية وسكتات الجهرية وايا ما كان لا يحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا له** قد مر ان تخصيص الآية الاولى بالخطبة بحيث لا يسري حكمها في غيرها باطل عقلا ونقلا وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالة غير مستند الى بينة **الاصل الثاني** استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة في تجويز القراءة عن عمر وابن عمرو وابي بن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة وابي سعيد الخدري وعلي وعايشة وغيرهم كما مر سابقا ومر حديث ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء ايضا مع ما له وما عليه **ويرد عليه** وجوه **احدها** ان كثيرا من هذه الصحابة الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضا ولذا اعد المانعون عمر وابن عمر وعليا من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثار تجويزهم واختيارها على آثار منعهم ما لم يبين الترجيح او النسخ **فان قيل** نحن نجمع بينها بان نحمل آثار المنع على ما يؤدي الى المنازعة والمخالطة وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان جمعا حسنا لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم مطلقا بحيث يبطل صلوة تاركه قطعا **وثانيها** ان بعضهم كابن عمر ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية فلا يصلح اثره للمجيبة **وثالثها** ان جمعا من الصحابة قد روي عنهم الترك ايضا فما بال اختيار آثار التجويز وترك آثار الترك مطلقا **فان قيل** لكون المجوزين اجلاء من المانعين او لكونهم اكثر منهم او لكون قولهم موافقا للاحاديث وكون قول مخالفيهم مخالفا للاحاديث **قلنا** على طبق ما ذكرنا ان كل ذلك في حيز المنع فما لم يقم عليه دليل لا يسمع **الا ان يقال** اكثر من روي عنهم الترك روي عنهم الاجازة ايضا وكثير منهم روي عنهم الاجازة ولم يرو عنهم الترك مطلقا فهذا وجه اختيار آثارهم على هؤلاء **لكن** ح لا يستقيم الاحتجاج بتلك الآثار على الفرضية كما هو مزعوم جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي محمول على التدبر والتفكر كما ذكره بعض المالكية **وهو مردود** بما قال النووي في شرح صحيح مسلم بان التدبر لا يسمى قراءة لا شرعا ولا عرفا **الاصل الثالث** قد استدلوا بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة ركن من الاركان فيشترك فيه الامام والمأموم **وجوابه** على ما ذكره صاحب الهداية وغيره انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع انتهى **وهذا الجواب** بعد تسليم كونه ركنا مشتركا **ويرد عليه** انه لا معنى للاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي داخلا في كلي واحد كركوع الامام وركوع المقتدي وسجود الامام وسجود المقتدي وقراءة الامام وانصات المقتدي لا يشتركان في كلي واحد بل كل منهما جزئي لكلي آخر **اللهم** الا ان يقال انه على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذي هو سبب للتدبر كالقراءة فهما مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حقيقة او حكما كذا ذكره الچلپي في حواشي الهداية **وقد يوجه** الكلام بان القراءة على نحوين قراءة حقيقية وقراءة حكمية فان اراد المستدل من قوله انه ركن مشترك ان القراءة الحقيقية من الاركان فيشترك فيه فغير مسلم لشهادة حديث قراءة الامام قراءة له وقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الاركان فيشترك فيه فمسلم غير مضر **فان قلت** قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يفيد افتراض القراءة الحقيقية **قلت** هو مخصوص بالمنفرد والامام بحديث كفاية القراءة والآية **و بوجه آخر** لا نسلم ان القراءة ركن بل هو بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه ما فيه** لما سبق ان ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات **ومنها** ان الامام لا يتحمل عن المقتدي شيئا

ف الاصل الثاني في الاستدلال بالآثار

ف ذكر الايرادات على الاستدلال بالآثار

ف الاصل الثالث في الاستدلال بالمعقول وايرادات عليه

ف

ف

من الفرائض سوى القراءة من السنن والمستحبات فكيف يحمل القراءة التي هي ايضا من المفروضات **وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه ثبت بالمنقول ولا عبرة للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** قد استدلوا على ما ذهبوا اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزي الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج هي خداج على ما مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وايتين فهي مخدجة وفي رواية الطبراني كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى ومن شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل صلوة لم يقرء فيها بام القران فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **واورد عليه بوجوه الاول** ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه **واجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه لا يخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح كما مر ذكره في الفصل الاول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي ان تكون ركنا تبطل بتركها الصلوة كما قال العيني في البناية عند ذكر الخلاف الحنفية والشافعية في ركنية الفاتحة فان قلت اخرج مسلم وابو داؤد وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القران فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مذهبنا لانه ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك نتاج فاسد وقال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا التحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز معه الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا النزاع مبني على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان في الذات او النقصان في الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاتها كاداء ثلث ركعات من رباعي ركعات لا يحكم عليها بكونه صحيحا وان كان الثاني لم يثبت الفرضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول على غير الماموم كما **قال** الطحاوي بعد اخراج حديث ابي هريرة وعائشة وعبادة فذهب الى هذه الاثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثي ابي هريرة وعائشة الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام وقد يجوز ان يكون عني بذلك الصلوة التي لا امام فيها واخرج من ذلك الماموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الماموم حكمه حكم من قرء بقراءة امامه فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي لا انه خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على الماموم انتهى **ثم** اسند الى ابي الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما نقلناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول **وهذا جواب لطيف لكن** يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل الماموم ايضا وحكم لما السائب الراوي عنه بقوله اقرء بها في نفسك يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي **والجواب عنه** ان الاستناد ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وينتظم الروايتان وان كان بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل على العموم وخصصاها بالماموم

كما مر فيما مر ومن ذلك وهو اقوى ادلتهم واصح حججهم حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن **واخرجه** النسائى من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرءن احدكم اذا جهرت الا بام القران **واخرجه** ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها **واخرجه** الطبرانى فى معجمه الصغير من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا وقال الا اراكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال فانى اقول مالى انازع القران لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقران فلا يقرء الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بام القران **واخرجه** ابو نعيم فى حلية الاولياء فى ترجمة على بن بكار نا محمد نا على بن بكار نا ابو اسحق الفزارى عن الاوزاعى عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القران اذا كنتم معى فى الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القران **ومن شواهده** ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرء قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم فاتحة الكتاب **قال الحافظ** ابن حجر فى تلخيص الحبير اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى **وقال** ايضا حديث عبادة رواه احمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول انتهى **وقال** ابن حجر ايضا فى نتائج الافكار بتخريج احاديث الاذكار اخبرنى الامام ابو الفضل قال اخبرنى محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن انا ابو البركات بن ملاعب نا القاضى ابو الفضل الارموى انا ابو الغنائم محمد بن المامون انا ابو نصر محمد بن احمد بن موسى انا ابو اسحق محمد بن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضى قريبا الى الامام احمد نا محمد بن سلمة قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى نا ابن اسحق قال حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة الانصارى عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك فقال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها هذا حديث حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الترمذى من رواية عبدة بن سليمان واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطنى من رواية اسمعيل بن علية ثلاثتهم عن محمد بن اسحق ولم يتفرد به محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من اهل الشام وبه السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة الانصارى عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفى اخره لا يقرءن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران اخرجه النسائى عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى وهو فى مسنده من رواية ايوب عن ابى قلابة عنه وهو فى مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن من شهد النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين محفوظات وقال البيهقى رواية خالد الحذاء هى المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى كلامه **وقال** ابن حجر ايضا فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل البيهقى هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة اخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى **وفى** المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن وقال الدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى صحيح انتهى فقول ابن حجر المكى صححه الدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم غير صحيح فى اصطلاح المحدثين انتهى **والجواب** عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه اكثرها لا تخلو عن كونه محلا للورود وجوه الوجه **الاول** انه من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازى والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبر **والجواب** عنه انه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة وقد عارضها التعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد

بان حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاسناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر وقيل ابو عبد الله
المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور
العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى وتختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن قد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنين وخمسين
انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا واجاب
عن جروح الايمة تفصيلا فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه
في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية
والمالكية مما لا يخلو عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح شرح الوقاية المسمى
بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه قال ابن سيد الناس هو محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بكر وقيل
ابو عبد الله رأى انسا وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن ابي بكر وابان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا
مولى ابن عمر والزهري وغيرهم وحدث عنه ايمة العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وسفيان الثوري وابن جريج وشعبة والحمادان وابراهيم بن سعد
وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان بن عيينة ومن بعدهم ذكر ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه سمع ابن شهاب يقول لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا
يعني ابن اسحق وروى ابن ابي ذئب عن الزهري انه رآه مقبلا فقال لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الاحول بين اظهرهم وقال ابن علية سمعت
شعبة يقول محمد بن اسحق صدوق في الحديث ومن رواية يونس بن بكير عن شعبة محمد بن اسحق امير المحدثين فقيل له لم قال لحفظه وقال ابن ابي خيثمة
نا ابن المنذر عن ابن عيينة انه قال ما يقول اصحابي في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب فقال لا تقل ذلك وقال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة
سئل عن محمد بن اسحق فقيل له لم لم يروِ اهل المدينة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا
وسئل ابو زرعة عنه فقال من تكلم في محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن ابي خيثمة نا هارون بن
معروف قال سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه منهم شعبة وسفيان
والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن حبيب وقد اختبره اهل الحديث فراوه صدوقا خيرا مع مدحة ابن شهاب له وقال ابراهيم
بن يعقوب الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث ينفرد بها
لا يشاركه فيها احد وقال علي بن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس
الحديث وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وروى يحيى بن آدم قال نا ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وقال
يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق اصحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له فكلام مالك قال لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال علي بن المديني
ابن اسحق اي شيء حدث عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع
منها وسمعت علي بن المديني يقول ان حديث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق وقال البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت
عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل بن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت
ابن معين عنه افي نفسك شيء من صدقه قال لا هو صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به باس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو
حسن الحديث وقال ابن المديني قلت لسفيان كان ابن اسحق يجالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرني انها حدثته وانه دخل عليها فاطمة هذه زوج هشام بن عروة
وكان هشام ينكر على ابن اسحق روايته عنها ويقول لقد دخلت بي وهي بنت تسع سنين وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله انتهى ملخصا ثم ذكر ابن سيد الناس
الجروح الواقعة واجاب عن جميعها باجوبة شافية فقال روينا عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من
المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وانما يحدث عن المجهولين احاديث باطلة وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت يا ابا عبد الله
ما المحسن هذه القصص الذي يجيء بها محمد بن اسحق فتبسم الي متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى محمد بن اسحق ولا يحدث عنه وقال عبد الله بن احمد

كان الى يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرجه في المسند وما رأيته يتقي حديثه فقيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد
يا ابا عبد الله اذا انفرد بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل بين كلام ذا من كلام ذا وقال ابن المديني مرة صالح وسط
وروى الميموني عن ابن معين ضعيف وروى عنه غيره ليس بذاك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وذكر قوما آخرين وقال احمد بن
زهير سئل يحيى بن معين عنه مرة فقال ليس بذاك ضعيف وسمعته مرة اخرى يقول هو عندي سقيم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال البرقاني سألت الدارقطني
عن محمد بن اسحق بن يسار وعن ابيه فقال لا يحتج بهما وانما يعتبر بهما وروى ابو داود عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك
وذكره فقال دجال من الدجاجلة وروى الهيثم بن خلف الدوري حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود صاحب الطيالسة حدثني من سمع هشام بن عروة وقيل له ان
ابن اسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة فقال كذب الخبيث وروى القطان عن هشام انه ذكر له فقال هو والله الكذاب يروي عن امرأتي اين رآها وقال مالك كذاب
وقال ابن ادريس قلت لمالك وذكر المغازي فقلت قال محمد بن اسحق انا بيطارها فقال نحن نفيناه عن المدينة وقال مكي بن ابراهيم جلست الى محمد بن اسحق
فكان يخضب بالسواد فذكر احاديث في الصفة فنفرت منه فلم اعد اليه وقال تركت حديثه وقد سمعت منه بالري عشرين مجلسا وروى الساجي عن المفضل بن غسان
حضرت يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع وعنده ناس من اهل المدينة يسمعون منه حتى حدثهم عن محمد بن اسحق فامسكوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم به فذهب يزيد
يحاولهم فلم يقبلوا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل ذكره فقال كان رجلا يشتهي الحديث فياخذ كتب الناس فيضعها في كتبه وقال احمد كان يدلس قال ابو عبد الله قدم محمد
بن اسحق الى بغداد فكان لا يبالي عن من يحكي عن الكلبي وغيره وقال ليس بحجة وقال الفلاس كنا عند وهب بن جرير فانصرفنا فمررنا بيحيى القطان فقال اين كنتم فقلنا كنا عند وهب بن جرير
يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق فقال تنصرفون من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال
اما في المغازي واشباهه فيكتب واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه وروى الاثرم عن احمد كان كثير التدليس جدا احسن حديثه
عندي ما قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من افلح بن سعيد يكتب
حديثه وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى القطان ما تركت حديثه الا لله اشهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال وهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي
مالك اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك انه كذاب قال قال لي هشام بن عروة اشهد انه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة الحديث انتهى ملخصا
ثم قال مجيبا عن هذه الجروح اما ما رمي به من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة
وغيره ولا يحمل ما وقع هنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد وكذلك القدر والتشيع لا يوجب الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها ههنا واما قول مكي بن ابراهيم انه
ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث في الصفات فنفر منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الى تأويله
واما الخبر عن يزيد بن هارون انهم امسكوا حين حدث عنه فليس فيه ذكر لمقتضى الامساك واذا لم يذكر لم يبق الا ان يحال الظن فيه وليس لنا ان نعارض عدالة
منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام
فهو ومن فوقه في هذا الاسناد تبع لهشام وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو المنفر لاهل المدينة عنه في الخبر السابق عن يزيد بن هارون وقد تقدم
الجواب عن قول هشام وما فيه عن احمد وعلي المديني بما فيه مقنع واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين الخ فلو لم ينقل في توثيقه وتعديله لتردد
الامر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين لا عليه واما الطعن على العالم بروايته
عن المجهولين فغريب قد حكي ذلك عن سفيان الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قول احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا فقد تتحد الفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد
يتحد المعنى وقد روينا عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثتكم على المعنى فحسبكم واما قوله كان يشتهي الحديث الخ فلا يتجه الجرح بذلك حتى ينتفي ان يكون مسموعا ويثبت ان يكون
حدث بها ثم ينظر بعد ذلك في كيفية الاخبار فان كان بالفاظ لا تقتضي السماع تصريحا فحكمه حكم المدلسين وان كان يروي ذلك عنهم مصرحا فهذا الكذب صراحا لا يحسن الحمل
عليه الا اذا لم يجد الكلام مخرجا واما قوله لا يبالي عن من يحكي عن الكلبي وغيره فهو ايضا اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة العلم

وكثرة غلطه فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجرى مجراه ما يقبل منها دون غيره وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثورى اتقوا الكلبي فقيل له انك تروى
عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروى عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجرى مجرى ذلك مما سمح كثير من
الناس في حمله عمن لا يحمل عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن فقد يكون لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل علمه في المغازى
والسير فطرد الباب في يعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك والعمرى لقل المقبولون واما ما نقلناه
عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المدينى ووهب فلا يبعد ان يكون قلدهما كما واما قول يحيى ما احب ان احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عدا ذلك
من الطعن فامور غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضى التعديل وقد ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم فيه
رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذى قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة
من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى
ما يحب وذلك انه لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا من موالى ذى اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع
بينهما لذلك مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتونى به فانا بيطاره فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروى عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق فتصالحا ولعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن ينكر مالك عليه من اجل الحديث انما كان
ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم
وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخارى واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث الذى من اجله وقع الكلام
في ابن اسحق روايته من فاطمة حتى قال هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتابعوا بعدهم تقليدا لهم حديث فلما قرضنا لتنقيحه فلم نر ما يتصل
منه وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا **وفي** كتاب الترغيب والترهيب للمنذرى محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن وكذبه
هشام بن عروة وسليمان التيمى وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابى سلمة بن عبد الرحمن ووثقه
غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث ما له عندى ذنب الا ما قد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث
وقال العجلى ثقة وقال على بن المدينى حديثه عندى صحيح وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذى حديث
سهل بن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا **ولعلك تفطنت** من ههنا ما في قول
العينى في البناية في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووى ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه
عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازى لا يقضى له بشئ انتهى **وذلك** لما عرفت ان الجروح الواقعة فيه كثير منها غير مفسر
وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة والجروح المفسرة حاصل ومنا شئ تشهد بانها ليست بمطلقة ولذلك حكموا بكون حديثه حسنا او لم يكن صحيحا
والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة نعم ذلك كله الاكتفاء على طعنه بعيد عن مثله **الوجه الثانى** ان هذا
الحديث محمول على ابتداء الاسلام **وفيه** سخافة ظاهرة عند الاعلام **قال** على القارى في المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن ملك ذهب الشافعى الى ان المأموم يقرء
الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ لعدم المنع من قراءة الفاتحة بخصوصها انتهى **الوجه الثالث** انه
منسوخ بحديث ابى هريرة الذى فيه ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه وقد مر ذكره كما قال على القارى في المرقاة تحت حديث ابى هريرة
عند قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره الاطلاق الشامل للسر والجهر في الفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متأخر الاسلام
انتهى **وفيه** وهن ظاهر اما **اولا** فلان النسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه وكون حديث عبادة منسوخا
بخبر ابى هريرة مجرد احتمال ليس له سند يستند به فيحتمل ان يكون هو الناسخ ويكون خبر الترك منسوخا به واما الاستشهاد بان ابا هريرة متأخر الاسلام فباطل عند
الاعلام لما تقرر في مداركهم وتبين في اصولهم ان تأخر اسلام الراوى لا يدل على تأخر ورود المروى لجواز ان يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابى متقدم

فرواه من غير ذكره الا ان يوجد ما يدل على خصوصية شركته ومشاهدته **ونظيره** حديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ابتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك المروى في سنن ابن ماجة والنسائى والترمذى وابي داؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة مع حديث ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوى وغيرهم فادعى محيى السنة البغوى في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتى على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفى قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الدهلوى في فتح المنان بان رواية اصحابي المتاخر الاسلام لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتاخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك **وامثال ذلك** كثيرة في كتب الفن شهيرة **وبهذا ظهر** انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغير ذلك من الروايات الثابتة وكذا بالاية القرانية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة **واما ثانيا** فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل تركه القراءة على ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مر مع ما له وما عليه **قال الحازمي** في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى **وقال** ايضا في موضع اخر لا حاجة بنا الى النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال الطحاوي** في شرح معاني الاثار اولى الاشياء اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى والمسئلة مبسوطة في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا ان المتعارضين ان علم المتاخر والمتقدم منهما يصار الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولكنهم انما يصيرون الى النسخ اذا علم المتاخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلانه ليس في خبر ابي هريرة ما يفيد ترك فاتحة الكتاب ايضا نصا فغاية ما هو موقوف على ابي هريرة او على من بعده وترك الفاتحة ليس الا مما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في صلوة الصبح لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص وقد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام في الجهرية فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص اقوى من الظاهر الذى هو دون النص كما هو مفصل في كتب الاصول فكيف يمكن دعوى نسخ الاقوى بالادنى من غير حجة مثبتة **واما رابعا** فلان خبر ابي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة لكان ابو هريرة اعلم به ولم يفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرء بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة ليس الا خبر الاحاد وخبر الاحاد اذا خالف الاية القطعية يهجر ويوخذ بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويوخذ بالاية **وفيه** ان هذا الايراد لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية **اما** على اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان العام قطعي وان تخصيص القطعي بالظني وكذا نسخه به غير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الاحاد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الاية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه لرد الخبر بالاية **واما** على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الاحاد الظني فانهم يقولون ان الاية وان كانت عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالاية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان قلت** ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص ولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي وان ترجيح احد المتعارضين على الاخر مقدم على الجمع وموخر عن النسخ **قال التفتازاني** في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا انتهى **وقال** في موضع اخر اذا دل الدليل على ثبوت شيء والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة اولا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بمنزلة التابع اولا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح

وفی الثالثة لا معارضة حقیقة وحکم الصورتین الاخیرتین ان یعمل بالاقوی ویترک بالاضعف لکونه فی حکم العدم بالنسبة الی الاقوی واما الصورة الاولی
اعنی تعارض الدلیلین المتساویین فی القوة سواء تساویا فی العدد کالتعارض بین آیة وآیة او لا کالتعارض بین آیة وآیتین او سنة وسنتین فان ذلک
ایضا من قبیل المتساویین اذ لا ترجیح ولا قوة بکثرة الادلة فحکمها انه ان کان التعارض بین قیاسین یعمل بایهما شاء وان کان بین آیتین او قرائتین او سنتین
قولیتین او فعلیتین او مختلفین او آیة وسنة فی قوتها کالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ اذ لو لم یصلح المتاخر ناسخا کخبر الواحد المتاخر
عن الکتاب والسنة المشهورة فهو لیس من قبیل التعارض لتساوی بل المتقدم راجح والا فان امکن الجمع بینهما باعتبار مخلص من الحکم والمحل والزمان
فذاک والا یترک العمل بالدلیلین انتهی **وفی** تحریر الاصول حکمه النسخ ان علم المتاخر والا الترجیح ثم الجمع انتهی **اذا عرفت** هذا فنقول الوجه الرابع
المذکور ان لم یستقم علی اصول الشافعیة فلا یکون وجها الزامیا لکون العام عندهم ظنیا یجوز تخصیصه بالخبر وان کان ظنیا لکنه یستقیم علی طریقة
الحنفیة قطعا فیکون وجها تحقیقیا دافعا لانهم یقدمون الترجیح علی الجمع فیحکمون بترک الضعیف فی مقابلة القوی ولا یقبلون خبر الآحاد المخالف
للقطعی سواء امکن الجمع بینهما او لم یمکن **قلت** کون الترجیح مقدما علی الجمع عندهم لیس متفقا علیه فان منهم من ذهب الی عکسه وهو الاوجه
الوجه ثم من ذهب الی تقدیمه لا یقول بترک المرجوح بالکلیة بل یحمله حتی الوسع علی المحامل الصحیحة **قال** البخاری فی شرح المنتخب الحسامی خبر الواحد
ان ورد مخالفا لنص الکتاب ان امکن تاویله من غیر تعسف یقبل علی التاویل الصحیح وان لم یمکن تاویله الا بتعسف لم یقبل بلا خلاف لانه لا یمکن قبوله
من غیر تاویل لان النص قطعی وخبر الواحد ظنی فان خالف خبر الواحد عموم الکتاب وظاهره فکذلک عندنا حتی لا یجوز تخصیص العموم وحمل الظاهر علی المجاز
وعند الشافعی وعامة الاصولیین یجوز تخصیص العموم به ویثبت التعارض بینه وبین ظاهر الکتاب وعموماته واما عند من جعلها ظنیة من مشایخنا
مثل الشیخ ابی منصور ومن تابعه من مشایخ سمرقند فیحتمل ان یجوز تخصیصها به والاصح انه لا یجوز عندهم ایضا لان الاحتمال فی خبر الواحد
فوق الاحتمال فی العام والظاهر انتهی **وقال** صاحب التحریر وقد یقال بتقدم الجمع لان الاعمال اولی من الاهدار لکن الاستقراء علی خلافه وکیف وفی تقدیمه مخالفة
ما اطبق علیه اهل العقول من تقدیم الراجح وتاویل الآحاد عند تقدیم الکتاب لیس منه بل هو استحسان حکما للتقدیم انتهی **وقال** بحر العلوم اللکنوی
فی شرحه قد یقال انه یقدم الجمع علی الترجیح عندنا معشر الحنفیة واختاره الشیخ الحداد وهو مذهب الشافعیة لقولهم الاعمال اولی من الاهدار لکن الاستقراء
اقوال الحنفیة بخلافه فانهم یقدمون الراجح فان قلت فما بالهم یأولون الآحاد عند معارضة الکتاب مع ان التاویل من الجمع اجاب بان تاویل الآحاد عند تقدیم
الکتاب لیس من تقدیم الجمع علی الترجیح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوی حکما لتقدیم الراجح فان تقدیم الکتاب حتم ولما کان راوی الخبر عدلا
یأول مرویه ولا یکذب فی الروایة انتهی **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حدیث عبادة بالآیة یقتضی ان تقدم الآیة لکن لا یقتضی ترک الخبر بالکلیة مع قوة
سنده ووجود شاهده فلا بد ان یحمل علی محمل صحیح لا یکون مخالفا للکتاب والسنة وهو ان یحمل علی قراءتها فی حال السکتة فما بالهم ترکوا هذا الخبر بالکلیة ولم
یجوزوا قراءة الفاتحة ولو فی حال السکتة **الا ان یقال** انهم لم یحملوا علی هذا المحمل لانهم لم یعرفوا السکتات علی الوجه الاکمل اما لانه لم یبلغ الیهم تلک
الاحادیث الواردة فی السکتة او بلغتهم وحملوها علی ما لا یصلح للحجیة **لکن** لا یخفی ان هذا العذر وان امکن من جانبهم لکنه لا یسکت مخالفیهم ولا یرضی من بلغ
له ثبوت السکتة ترک الخبر المذکور بالکلیة **الوجه الخامس** ان حدیث عبادة یعارض حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وحدیث
النهی عن القراءة خلف الامام وغیر ذلک مما هو عمدة دلائل الحنفیة **وفیه** انه لیس هناک حدیث ینص علی النهی عن قراءة الفاتحة خصوصا حتی
یعارض به حدیث قراءتها خصوصا بل منها ما هی واردة بالنهی مطلقا ولیس سنده بذلک فیکون مرجوحا ومنها ما هی واردة لافادة کفایة قراءة الامام
فلا یعارضه حدیث عبادة اذا حمل علی اجازة القراءة خلف الامام **وایضا** حدیث عبادة نص فی قراءة الفاتحة خلف الامام واحادیث الترک والنهی
لا تدل علی ترکها نصا بل ظاهرا وتقدیم النص علی الظاهر عند تعارضهما منصوص فی کتب الاعلام **الوجه السادس** هو اقوی الوجوه المدفوعة
لمن تمسک بحدیث عبادة لفرضیة الفاتحة خلف الامام ان المستدل علی کون قراءة الفاتحة رکنا لکل مصل حتی لکل مؤتم بهذا الحدیث لا یخلو اما ان یستدل
بقوله صلی الله علیه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب او بقوله فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها او بکل منهما لا یخلو عن شیء اما الثانی فلان قوله لا صلوة لمن لم یقرء
بها نظیر قوله لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وقوله لا صلوة لمن لم یقرء بام القرآن وغیر ذلک من الاخبار التی استند بها الشافعیة علی رکنیة الفاتحة

وستطلع على انه لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء
عن حكم يدل على نقيضه في حسب ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا نهي عن القراءة خلف الايمة في الجهرية واستثناؤه قراءة الفاتحة
يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان ثبت بدليل اخر فذلك
امر اخر فلا دلالة لهذا الحديث عليهما رامواه منه من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة الخ يدل على ذلك قلنا له فيه ما سياتي ذكره الوجه
السابع لو سلم دلالة حديث عبادة على الفرضية لعارضه حديث قراءة الامام قراءة له الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا
وكذا الاحاديث الاتية ان سلم دلالتها على الفرضية فلا يثبت بشيء منها الركنية فان قيل هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة
قلنا الكلام في بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام في حديث الكفاية مع ان بعض طرقها على ما صرح به المحققون لا ينحط عن درجة
المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على الاطلاق ويثبت به
الكفاية وحديث عبادة على الجواز قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الاثار المتخالفة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي
ذكرناه فان قيل هو دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقا لكل مصل ولو موتما قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به فان قيل
هو ان حديث عبادة نص في الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر في كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث
عبادة نصا في اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصا في الالزام فغير مسلم الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلا بد ان يتساقطا ويرجع
الى اثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر في الاصول انه اذا تعارض الايتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا
ان جمعا عظيما منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتي بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه
لاثار النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولا فلان التساقط والرجوع الى اثار الصحابة انما يختار عند
تعذر الجمع وهو ههنا في حيز المنع كما مر غير مرة وثانيا فلان اثار الصحابة ايضا مختلفة قولا وفعلا فما وجه ترجيح اثار التاركين على اثار المجوزين الوجه التاسع
انه قد تقرر في الاصول ان الحديثين اذا تعارضا ولم يمكن المصير الى اثار الصحابة ايضا لاختلافها يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والاثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مر ذكره وهذا هو مسلك الطحاوي في شرح معاني الاثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث
عايشة وابي هريرة وقال بعد الجواب عن حديثي عايشة وابي هريرة الذي ذكرناه سابقا واما حديث عبادة فقد بين الامر فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابي هريرة من طريق ابن اكيمة الليثي وحديث
فاذا قرء فانصتوا وحديث خلطتم علي القراءة وحديث من كان له امام الحديث وغير ذلك وقد مر ذكر ذلك ثم قال فقد ثبت بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الاثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر الى اخر ما نقلناه في الاصل الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ان الصيرورة
الى النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة
واثار الصحابة وردت على خلافه وهي اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكما فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفي مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق
في كتب الاصول وفيه ان التعارض بين الاثار الموقوفة المرفوعة حكما وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت في الاصول
ومن الاحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة مروية في كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لا بد لها من الفاتحة فاخرج
البخاري في صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم بهذا السند ومتنا واخرج بسند اخر الى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقترئ بام القران
وبسند اخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بام القران واخرج الترمذي به سندا ومتنا وقال وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة وانس
وابي قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم قالوا لا يجزئ صلوة الا بقراءة الفاتحة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى واخرج النسائي عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة